صفحات مُيَسَّرَة

من علم أصول الفقه

تأليف

إسماعيل المجذوب

المحتويات

المقدمة: ٧
من فوائد علم أصول الفقه ٨
فائدة: حفظ الأدلة يختلف عن عمق فهمها والقدرة على الاستنباط الصحيح ١٠
تعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه ١٠
تعريف الحكم وبيان أنواعه وتعريف كل منها ١١
الحكم الشرعي وأقسامه ١٢
الحكم الشرعي نوعان ١٢
الحكم التكليفي: ١٢
النوع الثاني: الحكم الوضعي ١٤
اختلاف الحكم التكليفي عن حكم الوضع ١٧
أحوال دخول النفي على المسمى الشرعي ١٧
أنواع الواجب: ١٩
العلم والجهل وأنواع كل منهما ٢١
الظن والشك ٢٢
علاقة الظن والشك والوهم بالفقه وبأصوله ٢٣
أهم مباحث أصول الفقه ٢٣
الكلام وأقسامه ٢٤
فائدة: ومن الإنشاء الطلبي صيغ الدعاء وإن كانت بلفظ الخبر. ٢٥
الحقيقة والمجاز ٢٥
تعريف الأمر وبيان صِيَغِه ٢٦
دلالة ألفاظ الأمر ٢٧
مسائل تتعلق بالأمر ٣٠
هل الأمر يقتضي التكرار ٣٠
هل الأمر يقتضي الفور ٣٢
الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به ٣٤
إذا فعل المأمورُ ما أُمِرَ به برئت ذمته ٣٤
الأداء والقضاء والإعادة ٣٥
الأداء: ٣٥
الرخصة والعزيمة ٣٦
شروط التكليف ٣٧
تفصيلات في شروط التكليف ٣٧

النوم والنسيان والخطأ والإكراه ٣٨
التفصيل في أحكام الإكراه ٣٨
شروط تحقق الإكراه ٣٩
هل يعذر الإنسان بالجهل ٣٩
هل السكران مكلف ٤١
هل المغمى عليه مكلف ٤٣
هل الكافر مكلف بفروع الشريعة ٤٣
النهي وما يتعلق به ٤٤
حكم النهي والمعاني التي تستعمل فيها صيغته ٤٦
من مظاهر مرونة ويسر التشريع ٤٨
هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ ٤٩
العام وتخصيصُه ٥١
صيغ العموم ٥٢
من أحكام العام ٥٤
تخصيص العام ٥٤
هل يشترط في الدليل المخصِّصِ أن يكون في قوة المخصَّصِ ٥٤
من مُخَصِّصَات العام ٥٥
التخصيص بالمفهوم وبالقياس ٥٦
التخصيص بأساليب العرب في التخصيص ٥٧
المطلق والمقيد ٦٠
أحكام المطلق والمقيد: ٦٠
المنطوق والمفهوم ٦٢
أقسام المنطوق ٦٢
النص والظاهر والمؤول والمجمل ٦٥
التأويل معناه وشروطه ٦٦
المفهوم وأقسامه ٦٨
مفهوم الموافقة والمخالفة ٦٨
مفهوم الموافقة قد يكون قطعيًا وقد يكون غير قطعي. ٦٩
أنواع مفهوم المخالفة: ٧٠
من شروط العمل بمفهوم المخالفة: ٧٢
النسخ في الشرع ٧٥
أقسام النسخ: ٧٥

من شروط النسخ: ٧٩
بعض المرجحات بين بعض الأحاديث وبين بعض الروايات ٨١
السنة وأحكامها ٨٤
من أبواب الضلال دعوى العمل بالقرآن دون السنة ٨٥
من الأحكام الأصولية المتعلقة بالسنة ٨٦
قواعد ترتبط بالسنة الفعلية ٨٦
من مباحث السنة التقريرية: ٩٠
الأصل الثالث من أصول التشريع الإجماع ٩٢
تعريف الإجماع ٩٣
الإجماع الصريح والإجماع السكوتي ٩٤
الأصل الرابع من أصول التشريع القياس ٩٦
من أدلة العمل بالقياس ٩٦
أركان القياس: ٩٨
الشروط الأساسية للعمل بالقياس ٩٩
شروط القياس الصحيح ١٠٠
طُرُقُ معرفة العلةِ (المناطِ) ١٠٣
الدلالة على العلة من جهة النطق ١٠٣
الدلالة على العلة من جهة المفهوم ١٠٤
دلالة الإجماع على العلة ١٠٥
الاستدلال على العلة بالاستنباط ١٠٦
الاستحسان ١٠٩
ذكر الاستحسان في كلام غير الحنفية ١١٠
أنواع الاستحسان ١١٠
من أمثلة الاستحسان عند الحنفية ١١١
المصالح المرسلة (الاستصلاح) ١١٣
من أدلة العمل بالمصالح المرسلة ١١٤
من شروط العمل بالمصالح المرسلة ألا يترتب عليها مفسدة أكبر منها أو مساوية لها. ١١٧
سد الذرائع ١١٩
من الأدلة الشرعية على سد الذرائع ١١٩
تحريم الحيل التي يُتَوَصَّلُ بها المحرمات ١٢٠
العرف ١٢٢
في القرآن والسنة أحكام مرتبطة بالعرف ١٢٢

قال البخاري: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ١٢٣
قواعد شرعية مبنية على العمل بالعرف ١٢٥
قاعدة: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ إحدى القواعد الفقهية الأساسية ١٢٥
ضرورة معرفة المفتي والقاضي لأعراف الناس وعاداتهم ١٢٦
شروط العمل بالعرف ١٢٧
نماذج من أعراف المعاملات القائمة في مجتمعنا ١٢٧
نماذج من الأحكام المبنية على العمل بالعرف ١٢٨
الاجتهاد والتقليد ١٢٩
أحوال المجتهدين ودرجاتهم: ١٢٩
حاجة الأمة إلى اجتهاد جماعي ١٣٠
من فوائد الاجتهاد الجماعي ١٣٠
فائدة: إشراك أهل الاختصاصات في دراسة الأمور العامة في الأمة ١٣٠
من شروط المجتهد ١٣١
الأمور التي يصح فيها الاجتهاد ١٣٢
التقليد وحكمه ١٣٣
منهج التفقه في الدين في زمن الصحابة ﷺ والتابعين ١٣٣
من البصيرة في الدين معرفةُ أدلة الأحكام ١٣٤
من شريعة الله تعالى الاجتهاد، ومن شريعته التقليد ١٣٨
لا يصح ذم التقليد مطلقـًا ١٣٩
هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر ١٤٠
مذكرات مختارة: من كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٤١
خاتمة: ١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وبعد فإن علم أصول الفقه من أهم ما يحتاج إليه طالب العلم ليكون مع العلوم الشرعية الأخرى معيناً على السير في صراط الله المستقيم، وليسلمَ من الانحرافات التي انزلق إليها كثير من المسلمين في هذا الزمان الذي تزايد فيه التباسُ الحق بالباطل بسبب البعد عن المنهج العلمي الذي كان عليه السابقون الأولون ومن تبعهم بإحسان.

ومن أسباب هذه الانحرافات أيضاً البعدُ عن العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم، والاكتفاء بأخذ العلم من الكتب، وانتقاء ما يروق لهم من كلام ديني ينتشر في وسائل الإعلام وعلى صفحات (الإنترنت).

وكنت قد كتبت لمساعدة شباب المسلمين على التفقه في الدين كتاب (**المنهجَ المفيد في بناء الإيمان**) من أجل استقامة العقيدة وسلامتها مع اليسر والسهولة بعيداً عن التعقيدات والخلافات، وكتاب: (**صفحات مثمرة في علم مصطلح الحديث**) وكتاب: (**صفحات مضيئة في التصور والسلوك الديني**) من أجل السلامة والوقاية من أمراض اجتماعية منتشرة باسم الدين، ومن أجل الدلالة على سبل التخلص منها، وكتاب: (**فقه الطهارة والصلاة مع الدليل**).

ولما كان علم أصول الفقه من أهم ما يعين طالب العلم على الاستقامة العلمية، ويعطيه القدرة على الموازنة، وتمييز الخطأ من الصواب، والحق من الباطل أحببت أن أقدم هذا الكتاب للحريصين على الاستقامة في الاشتغال بطلب

العلم مع حرصهم على سوك سبيل السلف الصالح. وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإياهم إلى ذلك، وأن يحيينا ويتوفانا على سنة رسوله ﷺ وعلى ما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

من فوائد علم أصول الفقه

أولاً: الإعانة على الفهم الصحيح للدين مع الثقة بما يتعلمه طالب العلم من الفقه في الدين بجوانبه المتعددة كالتفسير والجوانب الإيمانية والأحاديث المروية والأحكام الفقهية

ويقابل هذا الخير احتمالُ فهمٍ غيرِ صحيح، وقلةُ الثقة بما يتعلم.

وهناك فرق بين من يأخذ أموراً دينية اعتماداً على الثقة بمن تعلم منه دون أسس علمية وبين من يأخذها على المنهج العلمي الذي أحد جوانبه أصول الفقه.

ثانيـًا: الإعانة على تمييز الحق من الباطل من أقوال الناس في الدين.

وإذا كانت هذه الفائدة ضرورية في العصور الماضية فهي في عصرنا أكثر ضرورة؛ لأنه قد كثر في عصرنا من يتكلمون في أمور الدين كثرة لم يسبق لها مثيل، وتشمل هذه الكثرةُ الملتزمين بأحكام الدين والمخالفين لها، تشمل المحبين للدين وأعداءَه المحاربين له، مع زيادة انتشارِ أقوال هؤلاء وهؤلاء.

ومع التسليم بأن الكلام في الدين بعضه حق وبعضه باطل فكثيراً ما نجد الباطل يُستشهد له بآيات من القرآن استشهاداً يكون غالبـًا مما حذر الله تعالى منه بقوله: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾ [آل عمران : ٧].

ثالثًا: الإعانةُ على تمييز القوي من الضعيف من أقوال أهل العلم، والثقةُ بقوة الراجح من كلام الراسخين فيه اعتماداً على الأدلة.

مع معرفة وجوه دلالات الأدلة للأقوال الراجحة وللأقوال الأخرى، ومعرفةِ مراتب قوتها أو ضعفها؛ فالصواب يقابله خطأ، والصحيح يقابله ضعيف، والأصح يقابله قول له جانب من الصحة والقوة.

رابعًا: يعطي طالبَ العلم سعةَ أفق، وبُعْدَ نظر في مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها وجهات نظر المجتهدين، ويحميه من القطع فيما يميل إليه من الأقوال الاجتهادية، ومن التعصب لها.

وإنَّ حرمان طالب العلم من هذه الفائدة يجعله يقطع بالرأي الاجتهادي الذي يهواه ويخاصم وينازع ويعادي إخوانه المؤمنين من أجل نصرته، وهذا مخالف لأحوال الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين ومن سار على نهجهم من الأئمة الذين وفقهم الله تعالى لحفظ هذا الدين من انحرافات أهل الضلالة.

هذا وإن الذين يقطعون في الأمور الاجتهادية لهم أحوال وتصرفات لها آثار سيئة في الأمة التي هي الآن أحوج ما تكون إلى الأخذ بيد أبنائها إلى السير في طريق عافيتها.

خامسًا: إعانة طالب العلم الذي يسير على المنهج العلمي الصحيح على خدمة صحيحة لدينه وأمته في الدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم النافع الذي يكون له آثار طيبة في طريق عافية الأمة.

فائدة: حفظ الأدلة يختلف عن عمق فهمها والقدرة على الاستنباط الصحيح

من الأمور المهمة التفريق بين الاطلاع على الأدلة وحفظها وبين عمق الفهم والقدرة على الاستنباط من الآيات والأحاديث، ويظهر هذا من الأدلة التالية:

قال رسول الله ﷺ: ((**فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**)) **وفي رواية:** ((**لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**)) [البخاري].

عن أبي جحيفة ﷺ قال: سألت علياً ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن – وفي رواية: ما ليس عند الناس؟ – فقال: ((**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ**)) [البخاري].

قال ابن حجر في الفتح ١/ ١٤٠: (**مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ**) الاستثناء الأول مفرغ، والثاني منقطع، معناه لكن إن أعطى الله رجلاً فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط اهـ.

تعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه

أما علم الفقه فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

وأما علم أصول الفقه: فهو معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وطرقِ استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وصفاتِ المجتهد الذي يستنبطها.

توضيح: فإذا قال العالم المجتهد: إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه، أو قال: أَكْلُ الضب جائز؛ لأن أحد الصحابة ﷺ أكل الضب أمام النبي ﷺ فلم ينكر عليه كان هذا من علم الفقه.

وأما عندما يقول: السنة التي يؤخذ منها التشريع هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته كان ذلك من علم أصول الفقه.

فائدة: تعريف الفقه، وتعريف أصول الفقه بما تقدم من الاصطلاحات التي نشأت بعد زمن النبي ﷺ.

أما الفقه في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه ﷺ فهو الفهم في الدين بعمومه فيشمل الجوانب العملية والإيمانية، ويدخل فيه صلاح الأحوال القلبية؛ فهو شامل للمعرفة العقلية في جميع أمور الدين وشامل لفقه القلوب من حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ وخشيةِ الله تعالى والخوفِ من سوء الحساب، وكلُّ ما جاء في القرآن والسنة من ذكر الفقه في الدين فهو بهذا المعنى العام قبل أن تنشأ تلك الاصطلاحات.

تعريف الحكم وبيان أنواعه وتعريف كل منها

الحكم في اللغة: إثباتُ أمر لأمر أو نَفْيُ أمر عن أمر. كقولنا: طلعت الشمس، أو كقولنا الفاعل ليس منصوباً.

وينقسم الحكم إلى عقلي وعادي واصطلاحي (وضعي) ومن الحكم الاصطلاحي الأحكام الشرعية التي وضعها الشرع.

فالحكم العقلي هو إثبات أمر لأمر، أو نفي أمر عن أمر اعتماداً على العقل وحده، كقولنا الواحد نصف الاثنين، وليس الواحد ربع الثلاثة. وقولنا الكل أكبر من الجزء، وقولنا: لا بد لكل مصنوع من صانع.

وينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام؛ الواجب والجائز (الممكن) والمستحيل.

فالواجب: كقولنا لا بد لكل نظام من منظم.

والمستحيل: كأن يقال: الجزء أكبر من الكل.

والجائز (الممكن) كقولنا: إذا تزوج فلان رزق بأولاد.

وأما الحكم العادي فهو إثبات أمر لأمر، أو نَفْيُ أمر عن أمر اعتماداً على التكرار، كقولنا، الأسبرين بمقدار معين مسكن للألم، ومميع للدم بمقدار آخر. وكقولنا: الشيرج مهدئٌ للسعال.

أما الأحكام الاصطلاحية (الوضعية) فهي الأحكام التي يصطلح عليها أهل كل علم، أو أهل صنعة أو لغة، أو غير ذلك. فأهل النحو والبلاغة والكيمياء والفلك لهم اصطلاحات وكذلك سائر العلوم.

ومن الأحكام الوضعية الاصطلاحية الحكم الشرعي الذي وضعته الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد ﷺ من عند الله تعالى

الحكم الشرعي وأقسامه

والمهم لنا في هذه الدراسة الوقوف على معرفة الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، كقوله تعالى:

﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور : ٣١]

وكقولِه ﷺ : ((**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**)) [مسلم].

والآية الكريمة بَيَّنَتْ وجوبَ التوبة، والحديث بَيَّنَ أن من شروط الصلاة الطهارة.

الحكم الشرعي نوعان

والحكم الشرعي نوعان:

الأول هو الحكم التكليفي، والثاني هو الحكم الوضعي.

الحكم التكليفي:

وهو الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة.

كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله عز وجل: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة:٢]

فالمثال الأول للطلب، والمثال الثاني للإباحة.

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

الواجب: ما طلبه الشرع طلبًا جازمًا بحيث يثاب المكلف على فعله، ويستحق العقابَ على تركه. كالصلوات الخمس والوفاء بالعقود، قال تعالى ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣] وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة : ١].

المندوب: ما طلبه الشرع طلبًا غير جازم بحيث يثاب المكلف على فعله، ولا يعاقب على تركه، كالنوم على وضوء وما يرتبط به من المندوبات المذكورة في قوله ﷺ: ((**إذا أتيت مضجعك فتوضأْ وُضوءَك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**)) [البخاري].

الحرام: وهو ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بحيث يثاب على تركه امتثالاً ويستحق العقاب على فعله، كالغيبة وأكل الميتة قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ﴾ [الحجرات:١٢] وقال سبحانه: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة:٣].

المكروه: هو ما نهى عنه الشرع نهيـًا غير جازم بحيث يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله[1].

وذلك كالشرب واقفـًا مع أن النبي ﷺ شرب واقفـًا؛ فَعَن أنس ﷺ عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**)) [مسلم] مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ**)) [مسلم].

المباح: هو ما خير الشرع المكلف في فعله وتركه، ولا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كالبيع [2]**، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾** [البقرة: ٢٧٥].

النوع الثاني: الحكم الوضعي

وهو: الخطاب الشرعي المتعلقُ بجعل الأمر سببـًا أو شرطـًا أو مانعـًا، أو ببيان أن العمل صحيح أو فاسد.

فالسبب: كالسفر بشروطه سبب لجواز الفطر في رمضان، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وكذلك ملك النصاب

---

(١) بعض أهل العلم يجعلون **المكروه وخلاف الأولى** شيئـًا واحداً، وبعض أهل العلم يُفَرِّقُون بينهما بأن المكروه ما فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى ما كان تركـًا لمندوب من المندوبات دون نهي مقصود؛ فعدم قيام الليل خلاف الأولى، أما من كان معتاداً على قيام الليل فتركه فهو مكروه لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((**يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**)) [البخاري].

(٢) وقد يثاب على فعلِ مباحٍ أو على تركه إذا رافق ذلك نيةٌ صالحة.

سبب لوجوب الزكاة؛ قال ﷺ ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**)) **[البخاري ومسلم]** (١).

والشرط: كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة قال ﷺ : ((**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**)) [مسلم].

والمانع: كاختلاف الدين فإنه مانع من موانع الإرث؛ قال رسول الله ﷺ: ((**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)) [مسلم]. (٢)

---

(١) الأوقية: أربعون درهمـًا، والدرهم (٥٢ , ٢) غرامـًا فيكون وزن خمس أواق (٥٠٤) غرام هي نصاب زكاة الفضة.

(٢) ما تقدم تبيينٌ سهلٌ للسبب والشرط والمانع بالأمثلة، ويمكن أن نعرفها مع ملاحظة الأمثلة بالتعريفات التالية:

فالسبب هو: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم. فالنصاب في المال سبب لوجوب الزكاة يلزم من وجوده وجود الزكاة، ومن عدمه عدم وجوبها. وطلوع الفجر سبب لوجوب صلاتها، فيلزم من وجوده وجوب صلاتها، ويلزم من عدم طلوعه عدم الوجوب.

والشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم حكم، ولا يلزم من وجوده وجود حكم ولا عدمه، ولا بد أن يكون خارجـًا عما تتركب منه حقيقة العبادة أو المعاملة من الأجزاء الأساسية وهي الأركان، فالطهارة ليست ركنـًا في الصلاة بل هي شرط لصحتها يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدم وجودها، والعقل شرط لصحة البيع، فيلزم من فقد العقل عدم صحة البيع. ولا يلزم من وجود العقل صحةُ بيع ولا عدمُ صحته. **وهكذا لا تصح معاملةٌ فُقِدَ شرط من شروط صحتها وإن وجدت أركانها**.

والمانع هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده؛ فاختلاف الدين بين مسلم وكافر إذا وُجِدَ منع من الإرث، وإذا عدم هذا المانع فلا يلزم من عدمه الإرث ولا عدم الإرث. ونجاسة الثياب مانع يلزم منه عدم صحة الصلاة، وإذا فقد هذا المانع وكانت الثياب طاهرة فلا يلزم من ذلك صحةُ الصلاة ولا عدم صحتها.

والصحة: تتحقق في العبادات أو في المعاملات بموافقتها للشرع، وهذه الموافقة هي أن تتحقق الشروط والأركان.

والفساد: يكون بمخالفة الشرع، وتكون هذه المخالفة بفقدِ شرط أو ركن أو بفقدِ أكثرَ من ذلك.

ما يترتب على الصحة والفساد

أما ما كان من العبادات موافقاً للشرع فهو صحيح؛ لا تجب إعادته، ولا قضاؤه، وبذلك تبرأ ذمة المكلف.

وأما إذا كانت العبادة غير موافقة للشرع فهي فاسدة لا تبرأ بأدائها الذمةُ وتجب إعادتها أو قضاؤها.

أما المعاملات فإذا كانت موافقة للشرع فإنه تترتب على ذلك آثارها؛ فالبيع والنكاح والرهن والكفالة والشركة تترتب عليها آثارها إذا كانت موافقة للشرع، وإلا فإنها لا تترتب عليها آثارها، وقد تكون من المعاملات المحرمة [1].

ومما تقدم يتبين لطالب العلم أن الأدلة التي تبين الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة من الحكم التكليفي؛ لأن في الأربعة الأولى طلباً، وفي الإباحة تخييراً.

أما الأدلة التي تبين الأسباب والشروط والموانع والصحة والفساد فهي من حكم الوضع.

---

(١) فمن باع قمحاً بقمح أكثرَ منه فهو بيع فاسد لفقد شرط المماثلة، وهو محرم لأنه من الربا والربا حرام، أما من اشترى سلعة لم يرها ولم يعرفها بالوصف فالبيع فاسد عند الشافعية، ولا دليل على تحريم هذا البيع بخصوصه، وهو بيع صحيح عند الحنفية. وينبغي على طالب العلم أن يفرق بين عدم صحة المعاملة وبين التحريم، وأن يفرق بين حكم متفق عليه وبين حكم مختلف فيه.

اختلاف الحكم التكليفي عن حكم الوضع

من الفروق بين الحكم التكليفي وحكم الوضع أن الحكم التكليفي طلبٌ أو تخييرٌ، بخلاف حكم الوضع فإنه إخبار.

ومنها: أن الحكم التكليفي بأقسامه مرتبط بعلم المكلف وإرادته وقدرته على الفعل بخلاف حكم الوضع.

فالحكم التكليفي بأقسامه لا بد من ارتباطه بإرادة المكلف وعلمه وقدرته، بخلاف أحكام الوضع التي كثيراً ما تخرج عن إرادته وعلمه وقدرته.

لا بد في وجود الأحكام الشرعية من توفر ثلاثة أمور: وجود الأسباب. ووجود الشروط. وانتفاء الموانع. وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي.

فزكاة النقد سببها ملك النصاب، ومن شروط وجوبها أن يحول الحول، ومن موانع الوجوب وجود دين حال حان وقته في آخر الحول يَنْقُصُ المالَ عن النصاب؛ فإذا لم يتحقق النصاب، أو لم يَحُل الحول، أو وُجِد مثلُ هذا الدين فلا تجب الزكاة.

أحوال دخول النفي على المسمى الشرعي

دخول النفي على المسمى الشرعي له ثلاثة أحوال:

الأول: يكون نفيـًا لكامل المسمى، ونفيـًا لحقيقته الشرعية؛ فإذا قيل: لا إيمان لمن لم يؤمن ببعض الرسل المذكورين في القرآن، أو لم يؤمن بالقدر كان المعنى انتفاءَ الإيمان كله؛ فيكون كافراً مخلداً في النار.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** ﴾ [النساء/ ١٥٠، ١٥١]

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الذين لا يؤمنون بالقدر: ((**فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**»، **وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ** «**لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ**) ثم روى حديث جبريل الذي سُئل فيه النبي ﷺ عن الإيمان فقال: ((**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**)) [مسلم].

وكذلك قوله ﷺ: ((**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**)) [مسلم] وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)) [البخاري ومسلم].

الثاني: يكون نفيـًا لكمال المسمى الشرعي مع ترك واجب أو ارتكاب محرم مع بقاء حقيقة المسمى.

فإذا قيل: لا حج لمن ترك المبيت ليالي منى، أو لمن حلق رأسه في يوم عرفة كان المعنى: ليس حجه كاملاً وعليه التوبة وإصلاح خلل هذه العبادة بذبح شاتين إحداهما لترك واجب، والثانية لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام. ويكون النفي في هذا الحال لنفي الكمال الواجب.

الثالث: يكون نفيـًا لكمال المسمى الشرعي مع بقاء حقيقته دون ارتكاب إثم أو ترك واجب، بل بتركِ مستحبٍ أو فعلِ مكروهٍ.

والأمثلة على هذا كثيرة منها حديث النبي ﷺ: ((**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**)) [الإمام أحمد وابن حبان] وحديث: ((**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**)) [مسلم] وحديث: ((**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)) [البخاري ومسلم]

فقد رأى أهل العلم أن دخول النفي على الصلاة والإيمان في الأحاديث السابقة سببه نقص أمر مستحب لا يلحق المكلف بوجوده إثم وأن إيمانه وصلاته صحيحان [1].

ومن أمثلة نفي كمال المسمى كلمة (المسكين) التي دخل عليها النفي في حديث: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**» [البخاري ومسلم] الذي يفهم منه أن من تمام المسكنة التي تؤكد على المسلمين العنايةَ بأصحابها ومساعدتَهم ما يغلب كرام الناس من التعفف عن السؤال.

أنواع الواجب:

ينقسم الواجب باعتبار الفعل إلى نوعين: واجبٌ مُعَيَّنٌ، وواجبٌ مُخَيَّرٌ.

فالواجب المُعَيَّنُ: هو ما ألزم الشرع فيه المكلف بشيء معين لا يقوم فيه غيرُه مَقامه.

وهذا حال أكثر الواجبات من الصلاة والزكاة والحج، ومنه بعض الكفارات ككفارة القتل خطأً فالواجب عتق رقبة مؤمنة ولا يقوم غيرها مقامها إذا كان من عليه الكفارة مستطيعـًا؛ قال تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [النساء: ٩٢].

والواجب المخير: هو ما ألزم فيه الشرعُ المكلفَ بأمر غير معين من أمور مخصوصة يختار واحداً منها.

---

(١) وفي بعض هذا خلاف بين أهل العلم.

ومن ذلك كفارة اليمين التي خُيِّر فيها المكلف بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المائدة : ٨٩].

ومنه أيضاً فدية حلق الرأس في الحج؛ فمن كان به أذى وحلق رأسه فهو مخير بين ذبح شاة وصيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: ((**أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة**)) [البخاري ومسلم].

وينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى نوعين: واجب موسع وواجب مضيق.

فالواجب الموسع ما يسع الواجب ويسع غيره من جنسه كالصلوات الخمس.

فإذا دخل وقت صلاة الظهر وجبت وامتد وقتها إلى آخر الوقت؛ فيستطيع المكلف أن يصلي الظهر في أي جزء من وقتها.

ويستطيع أن يصلي في هذا الوقت ما شاء من النفل وقضاء الفوائت.

والواجب المضيق ما يستغرق أداؤه جميع وقت العبادة ولا يسع غيرها من جنسها، وذلك كصيام شهر رمضان.

وينقسم الواجب باعتبار الفاعل إلى واجب عيني وواجب كفائي.

فالواجب العيني ما ألزم به الشارع المكلفين مع النظر بالذات إلى فاعله، ولا يقوم غيره مَقامه.

وذلك كالصلوات الخمس وصيام رمضان ونحو ذلك.

والواجب الكفائي: ما كلف فيه الشرع الجماعة من غير نظر بالذات إلى فاعله.

وذلك كصلاة الجنازة، والقيام بتعليم المسلمين القرآن والفقه في الدين وتحصيل جميع العلوم التي تتوقف عليها قوةُ الأمة، ومن ذلك ردُّ السلام إذا كان المسَلَّمُ عليهم جماعة.

العلم والجهل وأنواع كل منهما

العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو عليه في الواقع.

ويقابل العلمَ الجهلُ، وهو نوعان: جهل بسيط، وجهل مركب.

فالجهل البسيط: هو عدم معرفة الشيء أصلاً.

والجهل المركّب: هو تصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

فإذا طرحت مسألةَ صحةِ تيمم الجنب الذي لا يجد في الصحراء ما يسخن به الماء وكان يضره استعمال الماء البارد في الاغتسال.

فالذي يعرف صحة التيمم في هذه الحالة هو عالم بها.

والذي لا يعرف الحكم هو جاهل جهلاً بسيطًا.

والذي يقول: لا يجوز تيممه جاهلٌ جهلاً مركبًا من جهلين:

جهلِ: عدم معرفته للحكم، وجهلِه بأنه جاهل حيث أنه يتصور الحكم على غير ما هو عليه.

والعلم قسمان: ضروري، ومكتسب بالاستدلال.

أما الضروري فهو ما يحصل للإنسان بالاضطرار، ولا يحتاج إلى إعمال الفكر في مقدماتٍ تُوصِلُه إلى العلم.

فالإنسان الذي يحضر الدرس يعلم أنه حي، ويعلم أنه موجود في مكان معين، وفي زمن معين دون حاجة إلى استدلال.

والعلم الضروري قد يكون مبنيـًا على الحواس، كالأمثلة السابقة، وقد يكون بالخبر المتواتر كمعرفة المسلم بوجوب صيام رمضان وتحريم الخمر، وقد يكون مبنيـًا على العقل كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء.

وأما العلم النظري: فهو الذي يحصل للإنسان بعد النظر والاستدلال

كالعلم بأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها العدة، والعلم بأن أبا الميت الذي خلَّفَ أبـًا وأمـًا وزوجة يرث السدس وما يبقى بعد فرض الزوجة والبنت. وكالعلم بأن نصيبه من ولده خمسةٌ وأربعون ألفـًا إذا كانت تركة الولد مائة وعشرين ألفـًا.

الظن والشك

الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر

فإذا هبت الرياح الغربية في بلاد الشام وتغيمت السماء فمن المحتمل أن ينزل المطر في هذه البلاد ومن المحتمل أ لا ينزل المطر وتنتقل الغيوم إلى بلاد أخرى. والراجح من هذين الاحتمالين هو **الظن**.

والمرجوح يسمونه **وهمـًا**، وإذا لم يترجح عند الناظر المفكر في الأمر أحد الاحتمالين فهو الذي يسمونه **الشك**.

علاقة الظن والشك والوهم بالفقه وبأصوله

أما في أصول الفقه فيعتمد المجتهد على ما ترجحه الأدلة في اجتهاده؛ فيعمل بالظن، ولا يعمل بالشك والوهم.

أما في علم الفقه فيُعتمد أيضاً في بعض الأحكام على الظن الراجح؛ فالمسلم عندما يُطلب منه الاجتهاد في مسألة من المسائل؛ كما إذا اشتبهت عليه القبلة، أو احتاج إلى الوضوء ووجد إناءين من ماء أحدهما نجس والآخر طاهر، ولم يجد وسيلة للعلم القطعي ولا أحداً يخبره عن علم فإنه يجتهد معتمداً على ما يُرَجِّحُ عنده أحدَ الاحتمالات، ويعمل بغلبة الظن.

وفي بعض المسائل الفقهية يرى كثير من الفقهاء عدم التفريق بين الظن والشك والتوهم في بعض الأحكام كالمصلي الذي لم يَدْرِ أنه في الركعة الثالثة أو الرابعة فإنه يعتمد اليقين وهو الثلاثة ويأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو سواء استوى التردد عنده أو ترجح أحد الاحتمالين على الآخر.

وبعد هذه المقدمات ننتقل إلى مباحث مهمة تتعلق بأصول الفقه.

أهم مباحث أصول الفقه

من مباحث أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاصُّ، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، وأفعال النبي ﷺ وتقريراته، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، والأخبار، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

الكلام وأقسامه

الكلام: هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وأقل ما يتألف منه اسمان، أو اسم وفعل.

وذلك كقولنا: الصلاة فريضة، وأفلح المؤمنون.

وقد يكون كلٌّ من الاسم أو الفعل ظاهراً كما تقدم، وقد يكون مقدراً.

فإذا قيل لرجل: كيف صحة أبيك فقال: مريضٌ، كان التقدير هو مريض.

وإذا قيل له: من أخذه إلى الطبيب فقال: أخي. كان التقدير أخذه أخي.

أقسام الكلام

ينقسم الكلام إلى خبر وإنشاء؛ فالخبر ما يمكن وصفه بأنه صدق، أو بأنه كذب، والإنشاء ما لا يمكن فيه ذلك.

فإذا قال قائل: (فلان يحفظ القرآن الكريم) كان الكلام خبراً، وإذا قال: (احفظ القرآن) كان إنشاءً؛ لأن الأول يمكن وصف قائله بالصدق أو بالكذب، أما القول الثاني فلا يمكن فيه ذلك.

أقسام الإنشاء

ينقسم الإنشاء إلى إنشاءٍ طلبي وإنشاء غير طلبي.

فالإنشاء الطلبي ما يطلب به حصول شيء، ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء. وأهم ما يحتاج إلى دراسته في أصول الفقه هو الأمر والنهي، وستأتي دراستهما.

والإنشاء غير الطلبي: ما لا يطلب به حصول شيء، ومنه التعجب والقسم وصيغ العقود.

فائدة: ومن الإنشاء الطلبي صيغ الدعاء وإن كانت بلفظ الخبر كالأقوال التالية: (صلى الله عليه وسلم) (رضي الله عنه) (رضي الله عنهم) (رحمه الله) (عافاه الله تعالى) ونحو ذلك.

الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام أيضاً إلى حقيقة ومجاز:

فالحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له. وهي ثلاثة أنواع: لغوية، وشرعية، وعُرفية.

فكلمة: (البحر) إذا استعملت في معناها الأصلي المعروف حقيقة لغوية، وكلمة: (الصلاة) في العبادة المعروفة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم حقيقة شرعية. وكلمة: (اللحم) إذا استعملت في لحوم الأنعام ولم تستعمل في لحم السمك حقيقة عرفية.

وبناء على اختلاف هذه الحقائق يتغير كثير من الأحكام الشرعية التفصيلية.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

فإذا قلنا: البحر ماؤه طهور يصح الوضوء به كان استعمال (البحر)على الحقيقة. وإذا قيل: دخلت المسجد يوم الجمعة فرأيت على المنبر بحراً كان استعمال كلمة (بحراً)من المجاز.

ومن أمثلة المجاز في القرآن الكريم كلمة: القرية في قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾ وكلمة أصابع في قوله تعالى: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ**﴾.

فائدة: تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز مشهور عند المتأخرين، ويعتبرون المجاز نوعـًا من أنواع البلاغة، ويرونه موجوداً في القرآن وفي غيره.

ومن أهل العلم من يقول لا مجاز في القرآن، ومنهم من يقول: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، ويعبرون عما يسميه غيرهم مجازاً بأنه أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة.

وعلى كل فإن هذا الأسلوب من الكلام موجود في الكلام العربي الذي نزل به القرآن الكريم، وهو جانب مهم من عظمة هذه اللغة سواء سميناه مجازاً أو سميناه باسم آخر.

تعريف الأمر وبيان صِيَغِه

الأمر: هو طلب الشرع من المكلفين عملاً من الأعمال. وله صيغ متعددة:

منها: فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١] وقولِه عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة/ ١]

ومنها: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾ [الطلاق:٧] وقوله عز وجلَّ: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥].

ومنها اسم فعل الأمر [١] كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة/ ١٠٥]

---

(١) اسم الفعل ما دل على معنى الفعل ولم يقبل علاماته مثل (هيهات) في الماضي بمعنى بَعُدَ، و (ويْ) بمعنى التعجب في المضارع، و (عليكم) بمعنى الزموا، و (حيَّ) بمعنى أقْبِلُوا، و (صَهْ) بمعنى اسكت في الأمر.

وقول رسول الله ﷺ : ((**فإنَّه من يَعِشْ مِنْكُم بعدي فَسَيرى اختلافًا كَثيراً، فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدينَ**)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي]

ومنها المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله عز وجلَّ: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الأنعام/ ١٥١]

ومنها ألفاظُ: فَرَضَ، أو وَجَبَ، أو كُتِبَ ونحوُها، كقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**)) [البخاري ومسلم] وقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة/ ٢١٦].

دلالة ألفاظ الأمر

وألفاظ الأمر تدل على الوجوب إلا إذا دلت القرائن على غيره.

ومن المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر:

التكوين: وهو تصرف الله تعالى في خلقه: كما في قوله تعالى: ﴿**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [البقرة/ ٦٥].

والتسوية: كما في قوله تعالى: ﴿**فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ**﴾ [الطور/ ١٦].

والتهديد: كقول الله تعالى: ﴿**قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ [إبراهيم/ ٣٠] والتهديدُ هنا كالتهديد الذي جاء في آية أخرى بأسلوب آخر في قوله تعالى: ﴿**قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي * فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ**﴾ [الزمر: ١٤، ١٥].

والندبُ، كقوله ﷺ : ((**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**)) [البخاري].

والدعاء: كقول المؤمنين: **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**.

والإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب يكون لمصلحة دينية طلباً للثواب، والإرشاد يكون لمصلحة دنيوية [(١)].

والامتنان: كقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٧٢] وهو وإن كان بمعنى الإباحة لكن الظاهر منه تذكير النعمة، والفرق أن الإباحة مجرد إذن بخلاف الامتنان فإنه مقترن بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه

والإنذار: كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ** ﴾ [إبراهيم/ ٣٠]

والإهانة: كقوله تعالى: ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾ [الدخان: ٤٩]

والتعجيب: كقوله سبحانه: ﴿ **أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا** ﴾ [مريم: ٣٨]

والتعجيز: كقوله تعالى: ﴿ **فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣].

---

(١) قال الشيخ عبد الوهاب السبكي: والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، ثم قال: والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشاداً إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب ثواباً أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال اهـ باختصار **[تتمة الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧- ١٨)]**.

والإخبار بما سيكون: كقوله سبحانه: ﴿ **فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [التوبة: ٨٢]

والتَّأْدِيبِ: كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: ((**وكُلْ مِمَّا يَلِيك**)) [البخاري ومسلم] .

والتأديب أخص من الندب لأن التأديب مختص بإصلاح الأخلاق وكلِّ أدب مندوب إليه.

والإباحة: كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة/ ٢].

والقرائن التي تمنع دلالة الأمر على الوجوب بعضها ملفوظ تراها في المثال نفسه كما في حديث: (**صلوا قبل المغرب**) فهي موجودة في آخره، وهي: (**لِمَنْ شَاءَ**). وبعضها تكون مذكورة في دليل آخر.

وكثير منها يفهم من سياق الكلام كالإباحة في قوله تعالى: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** حيث ذهب كثير من أهل العلم إلى (**أن الأمر بعد الحظر للإباحة**) وهذه القاعدة مختلف فيها.

فذهب بعضهم إلى أن الأمر للوجوب وإن جاء الأمر بعد حظر، ومما يُبنى على هذا القول الحكم الذي نقله ابن كثير في تفسيره عن ابن حزم أنه يجب على الزوج إتيان زوجته بعد كل حيضة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة/٢٢٢]. ثم قال ابن كثير: وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر.

وبعض أهل العلم يقولون: (**ليس الأمر بعد الحظر للإباحة بل يُرْجِعُ الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر**)؛ فإذا كان المأمور به قبل الحظر واجبًا عاد واجبًا، وإذا كان مندوبًا عاد مندوبًا، وإذا كان مباحًا عاد مباحًا.

وذكروا أمثلة لما ذهبوا إليه: فذكروا آية الصيد مثالاً للعودة إلى الإباحة، وذكروا حديث المستحاضة: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)).[البخاري ومسلم] مثالاً للعودة إلى الوجوب، وحديث: ((**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**)) [مسلم] مثالاً للعودة إلى الندب.

لكنَّ القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة يقولون لا يخلو الأمر بعد الحظر في نظر القائلين بعودة الفعل إلى ما كان عليه من ثلاثة أحوال هي: الوجوب والندب والإباحة.

أما في صورة عودته للإباحة فهو متفق عليه بين أصحاب الرأيين، وأما عودة الفعل للندب أو للوجوب فإن معنى الإباحة موجود فيهما لأن المكلف أبيح له ما كان محظوراً عليه في الحالتين، وأما الندب أو الوجوب فيؤخذ من الدليل السابق للحظر.

مسائل تتعلق بالأمر

هل الأمر يقتضي التكرار

المسألة الأولى: الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا دل عليه دليل.

لا بد قبل بحث هذه المسألة من تفصيل المأمورات على الوجه التالي:

المأمور به لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يقيد بما يدل على عدم وجوب التكرار. كوجوب الحج في قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران/ ٩٧] فقد جاء في السنة تقييد هذا الأمر بما يفيد عدم وجوب التكرار.

عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**)) فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله. فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: ((**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)) ثُمَّ قَالَ: ((**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**)) [مسلم] وعن ابن عباس نحوه وفي آخره: ((**الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**)) [الإمام أحمد].

الحال الثاني: أن يقيد بما يدل على التكرار فيحمل على ما قُيِّدَ به من إرادة التكرار. ومن القيود في هذه المسألة الشرط والوصف إذا كان كلٌّ منهما علة في الحكم المأمور به.

فالشرط كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة/ ٦] فالتطهر بالاغتسال واجب بعد الجنابة إذا أراد القيام إلى الصلاة.

وكذلك الوصف بالسرقة كما في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة/ ٣٨].

فالشرط والوصف هنا كلٌّ منهما علة في الحكم فارتبط بهما الحكم كلما وُجِدا، فلا بد من التفريق بين شرط وشرط وبين وصف ووصف على حسب القرائن والدلائل، وفي هذا الأمر أبحاث وتفصيلات واسعة يوجد معظمها في أبواب القياس.

الحال الثالث: أن يأتي الأمر دون أن يقيد بتكرار ولا بعدم التكرار. وفي هذا خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: يقتضي التكرار، لأن الأمر كالنهي؛ فإذا أفاد النهي ترك الفعل على الدوام فإن الأمر يفيد الفعل على الدوام وهذا هو التكرار.

والراجح أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار لأن تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل أن الذمة بريئة مما زاد عليها، ولأن صيغة الأمر لا تدل إلا على تحصيل الفعل المأمور به، دون أن تدل على تحقيق كمية منه.

وما قاله أصحاب القول الأول: أن الأمر كالنهي لا يصح؛ لأن النهي لا يلزم منه إلا ترك، أما الأمر فيلزم منه فعل، وترك فعل من الأفعال أبداً ثابت في الشرع، أما الاشتغال بفعل اشتغالاً دائماً فهو غير واقع.

وأما العبادات المأمور بها على التكرار فإن وجوب التكرار فيها يعتمد على أدلة ربطتها بأسباب، كتكرار الصلوات الخمس الذي وجب لتكرار أسبابه بأدلة غير أدلة وجوب الصلاة.

هل الأمر يقتضي الفور

المسألة الثانية: هل يقتضي الأمر الإتيان بالفعل على الفور.

الفور معناه: المبادرة بالفعل عقب الأمر في أول وقت الإمكان. ويقابله التراخي وهو: تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان. ولا خلاف أن الأمر المقيد بالفور يكون على الفور، وأن المقيد بالتراخي يكون على التراخي.

أما الأمر المجرد عن التقييد بالفور أو التراخي فقد نُقل فيه اختلاف أهل العلم، وذُكر لهم استدلالات.

ومع ذلك لا يسهل الجزم فيه بترجيح كونه يقتضي الفور أو يقتضي التراخي مطلقاً.

وقد احتج بعضهم على أن الأمر المجرد يقتضي الفور بحديث صلح الحديبية أنه ﷺ لما فرغ من كتابة الصلح قال لأصحابه ﷺ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ**

احْلِقُوا قَالَ فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ)) [البخاري] قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: (فوالله ما قام منهم رجل) قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ وقد جرى في قضية صلح الحديبية مثلُ هذا في منع المسلمين من رد من جاء إلى المسلمين من المهاجرات المؤمنات مع أنَّ من شروط الصلح ردَّ من جاء مسلمًا من أهل مكة [1]، ويحتمل أن يكونوا ألْهَتْهُم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لِما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور. قال: ويُحتمل مجموعُ هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة. ثم قال: وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن نفاه اهـ كلام ابن حجر [فتح الباري٥/ ٣٤٧].

ومع أن هذه المسألة لا يبنى عليها كبير اختلاف في الأحكام لا بد من القول: إن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة، وأدل على الطاعة، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز الإنسان عنها.

وإنَّ أداء الفعل على الفور فيه مسارعةٌ إلى الخيرات التي أمر الله بها.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا** ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

وفيه مدحُ أهلها في آيات متعددة؛ كقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء/ ٩٠] وقوله عز وجلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٣٣]

الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به

المسألة الثالثة: الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به.

فإذا أمر الشرع بفعل لا يتحقق إلا بفعل آخر فإن الأمر بالفعل الأول يقتضي أن يكون الفعل الأخر مأموراً به.

ولذلك قالوا: **مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

فالأمر بالصلاة يقتضي أن طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة مأمورٌ بها، والأمرُ بالوضوء أمرٌ بإخراج الماء من البئر إذا لم يوجد ماء للوضوء إلا بإخراجه. والأمر بالنفقة على الزوجة أمرٌ بالعمل لاكتساب الرزق إذا كان الزوج لا مال له.

إذا فعل المأمورُ ما أُمِرَ به برئت ذمته

المسألة الرابعة: إذا فعل المكلفُ المأمورَ به برئت ذمته.

ومعنى هذا أن المأمور إذا فعل ما أمر به على وجه صحيح فإنه يخرج عن عهدة ذلك الأمر ويوصف ذلك الفعل بالإجزاء، ويسقط عنه الطلب. ولا يلزم من براءة ذمته أن يكون مثاباً؛ فقد يحصل الإجزاء وبراءة الذمة ولا يحصل الثواب، وقد يكون مثاباً ولا تبرأ الذمة.

الأداء والقضاء والإعادة

الأداء: هو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعًا، فإذا صلى الفجر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس كانت أداء، وإذا صلاها بعد طلوع الشمس كانت قضاء.

وللصلاة حكم خاص في هذا الجانب وهو: أن من صلى ركعة في الوقت فخرج الوقت فصليت الركعات الأخرى بعد خروج الوقت كانت الصلاة أداء.

ومما استدل به على هذا حديث: ((**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**)) [البخاري ومسلم].

وحديث: ((**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**)) [البخاري ومسلم].

وفي رواية: ((**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**)) [البخاري] والمراد بالسجدة هنا الركعة.

نقل في فتح الباري ٢/ ٥٧ قولاً بأن ما كان من هذه الصلاة في الوقت أداء وما كان بعده قضاء.

ثم قال: والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى، ثم ذكر أن بعض أهل العلم نقل الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر والله أعلم اهـ

وكذلك ذكر النووي في المجموع ٣/ ٦٣: أن الصواب عدم جواز تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت وإن قلنا الصلاة كلها أداء اهـ.

القضاء: هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر شرعًا سواء كان خروج وقتها بعذر أو بغير عذر.

الإعادة: هي فعل العبادة في وقتها مرة ثانية.

ومن الإعادة المسنونة أن من صلى صلاة ثم جاء فوجد جماعة يصلون تلك الصلاة أن يعيدها معهم.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: ((**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**)) [أبو داود والترمذي] وفي رواية الترمذي: ((**فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ**)).

فائدة: قد يكون الأداء والقضاء ممكنين في بعض العبادات كالصلوات الخمس، وقد يكون القضاء غير ممكن كصلاة الجمعة، وقد يكون الأداء غير ممكن كصيام الحائض، وبعضُ العبادات لا توصف بأداء ولا قضاء كالنوافل غير المؤقتة.

الرخصة والعزيمة

الرخصة: هي الحكم المتغير من صعوبة على المكلف إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

ففطر المسافر في السفر رخصة، وقد تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة، والعذر هو مشقة السفر، وسبب الحكم الأصلي قائم موجود وهو دخول وقت الصوم.

ومن الرخصة أكل الميتة للمضطر، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، وبيع السلم. والعذر في الأول الاضطرار، وفي الثاني مشقة السفر، وفي الثالث الحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها.

والعزيمة: هي الأحكام التي لا ينطبق عليها تعريف الرخصة، ومن ذلك الحكم الذي لم يتغير كوجوب الصلوات المكتوبات، أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد في حال الإحرام بعد إباحته قبله، أو تغير إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث.

شروط التكليف

شروط التكليف هي بلوغ الدعوة مع البلوغ والعقل.

أما بلوغ الدعوة فدليله قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء/ ١٥]. وقوله سبحانه: ﴿**وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا * رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٤، ١٦٥]

وأما البلوغ والعقل فدليله حديث: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يفيق**)) [الإمام أحمد وابن حبان].

تفصيلات في شروط التكليف

ما قاله أهل العلم من وجوب ضمان المتلفات التي يتلفها الصبي والمجنون وما قاله بعضهم من وجوب الزكاة في مالهما هو من باب حكم الوضع؛ حيث ربطوا الأحكام بأسبابها، ولا يتعارض هذا مع ما ثبت من أنهما غير مكلفين.

عدم تكليف الصبي يشمل الصبي المميز وغير المميز.

والمميزُ وإن كان يفهم ويعقل فإن فهمه وإدراكه لم يكتملا، والعقل والإدراك يظهر في الناس شيئًا فشيئًا ويختلف في ذلك حال صبي عن صبي؛ فكان من حكمة الله تعالى أنه ربط التكليف بحصول البلوغ.

النوم والنسيان والخطأ والإكراه

النائم غير مكلف في حال نومه، ومثله الناسي حال نسيانه، وكذلك المخطئ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)) [ابن حبان وابن ماجه].

ومعنى أنهم غير مكلفين أنه لا إثم عليهم في هذه الأحوال؛ لأن الإثم مرتبط بالقصد والنية وهؤلاء لا قصد ولا نية لهم.

أما ما أوجبه عليهم الشرع من وجوب القضاء لما فاتهم من الواجبات وغير ذلك فلأن أسباب ما وجب عليهم قد تحققت لكنهم عذروا بسبب النوم أو النسيان أو الخطأ.

ومن الأحكام المتفق عليها مما يترتب على النوم والنسيان قضاء الصلوات الفائتة، وضمان المتلفات وكفارة القتل في حال الخطأ. وقد يكون في بعض أحكامهم تفصيلات، أو اجتهادات مختلفة.

التفصيل في أحكام الإكراه

ومما يتعلق بسقوط بعض الأحكام حالةُ الإكراه للحديث السابق: ((**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)). وفي هذا تفصيلات.

فمما يعذر المكلف فيه عند الإكراه ما إذا كان المكرَه لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ مكرهـًا وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل مكرهـًا ولا قدرة له على الامتناع فضُرِب به غيره حتى مات المضروب.

ومما يعذر المكلف فيه عند الإكراه التلفظُ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان، والسرقةُ، وشربُ الخمر، وإتلافُ مال غيره، والفطرُ في رمضان.

أما لو أكره على قتل أخيه، أو على الزنا فلا يباح ذلك بالإكراه.

شروط تحقق الإكراه

ولا يتحقق الإكراه إلا بشروط منها:

قدرة المكره على تحقيق ما هَدَّدَ به، ومنها: عجز المكرَه عن دفعه بهرب، أو استغاثة، أو مقاومة.

ومنها: ظنه أنه إن امتنع عما أكره عليه أوقِعَ عليه المتوعَد به.

ومنها أن يكون الأمر المكرَه عليه مما يُؤْثِرُ العاقل الإقدام عليه حذراً مما هُدِّد به. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص بالنسبة للأمورِ المهدد بها؛ فالضرب اليسير أمام الناس إكراه بالنسبة لشخص دون آخر.

وكذلك يختلف الحكم ي الأمور المطلوبة من المكرَه؛ كما إذا أكره على المشي حافياً حاسر الرأس في الطريق أمام الناس فمثل هذا يكون إكراهاً في حق بعض الناس دون بعض.

هل يعذر الإنسان بالجهل

القاعدة العامة التي يَبْنى عليها العلماء أحكامَ الجاهل أنه لا يعذر إن كان مقصراً في التعلم، ويعذر إذا لم يكن مقصراً، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف ظروفهم، ويختلف أيضاً باختلاف المسائل التي يجهلونها.

فمن كان إسلامه جديداً ليس كمن كان إسلامه قديماً. ومن نشأ وعاش في البادية ليس كمن نشأ وعاش في المدينة.

ومع هذا يختلف عصر عن عصر، وتختلف مسألة عن مسألة.

وكثيراً ما يقول الفقهاء: إذا فعل المصلي كذا عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

ومن أدلة العذر بالجهل أنَّ معاوية بن الحكم السلمي ﷺ الذي كان يقيم مع قومه بني سُليم وينزل إلى المدينة قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أمِّيَاه، ما شأنكم تنظرون إلي؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه؛ فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: ((**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)) [مسلم]

وهذا يدل على أنه كان التكلم في الصلاة قبل هذا اليوم جائزاً فنسخ، ومع تكلمه بعد النسخ في صلاته كانت صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة هذه الصلاة ولا بإعادة ما قبلها. قال النووي في شرح مسلم ٥/ ٢١: وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن عَلَّمَهُ تحريم الكلام فيما يستقبل اهـ.

ويرتبط بهذا ما تحدث به النبي ﷺ عن حالٍ يكون في آخر الزمان، يكون في هذا الحال بعض الناس على أصل الإيمان مع جهل كبير في أركان الإسلام ولا يجدون من يعلمهم.

عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا**» فقال صلة بن زفر: فما تغني عنهم لا إله إلا الله لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك؟ فأعرض عنه حذيفة ﷺ، فردد عليه، ثلاثـًا؛ كل ذلك يعرض عنه، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: (يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار) [رواه ابن ماجة والحاكم بأسانيد صحيحة].

ومما يتعلق بهذا أن مهاجري الحبشة لم يكونوا مكلفين بالأحكام التي شرعت بعد أن هاجروا ولم يعرفوها؛ لأنهم يجهلونها ولم يستطيعوا أن يتعلموها فكان جهلهم عذراً لهم في عدم العمل بها.

هل السكران مكلف

اتفق أهل العلم على أن السكران مكلف؛ قال ابن قدامة في المغني: وأما السكر، ومن شرب محرمـًا يزيل عقله وقتا دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله. لا نعلم فيه خلافـًا؛ ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فبالسكر المحرم أولى اهـ.

ومع الاتفاق على أنه مكلف، يرى أهل العلم أن من سكر بسبب مباح كالإكراه أو أخذ دواء ذهب بعقله أنه لا تصح تصرفاته؛ لأنه معذور.

أما المتعدي بسكره ففي تصرفاته من بيع ونكاح وطلاق وغير ذلك خلافات وتفصيلات بين المذاهب الفقهية.

بل الخلافات موجودة ضمن المذهب الواحد [1].

وحد السُّكْرِ الذي اختلف الفقهاء في تصرفات من وُجِدَ فيه كما قال ابن قدامة في المغني ٧/ ٣٨٠: هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى جعل علامة زوال السكر عِلْمَه ما

---

(١) ومن المفيد الاطلاع على خلاصة أقوال العلماء في طلاق السكران من صحيح البخاري وفتح الباري:

قال البخاري: بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا.

ثم قال البخاري: وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

ثم قال: وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: (لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ) اهـ كلام البخاري.

وروى ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٩١) عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقتُ امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا [أي مع رأي الزهري ومن يوافقه أن طلاق السكران يقع] أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده ورد إليه امرأته.

ثم قال ابن حجر: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز. ذكره بن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة.

ثم قال: وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال والسكران معتوه بسكره.

وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة. وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة، لكن الترجيح بالعكس اهـ كلام ابن حجر.

يقول [1]. ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه أولى.

هل المغمى عليه مكلف

الإغماء حالة بين النوم والجنون، والمغمى عليه غير مكلف في حال إغمائه كالنائم والمجنون. هل يكلف بقضاء الصلاة والصيام في ذلك خلاف وتفصيل [2].

هل الكافر مكلف بفروع الشريعة

من المتفق عليه أن الكافر غير مطالب بالعبادات في حال كفره.

وأنه لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال كفره. وأنه إذا قام بها لا تصح ولا تقبل [3]؛ لأن من شروط صحة العبادة والمطالبة بها وجود الإيمان. ومع هذا فإن الكافر يعاقب في الآخرة على ترك العبادات كما يعاقب على الكفر.

---

(١) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) فقد ذكر النووي في المجموع ٣/ ٧: وفيه ٢/ ٣٥١: أن الإغماء يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الإغماء أم قل، ونقل عن الحنفية أنه يلزم المغمى عليه بعد الإفاقة قضاء يوم وليلة من الصلاة ولا يلزمه ما زاد، قال: وروي مثل مذهبنا عن مالك وأحمد. وذكر أن المغمى عليه يلزمه قضاء الصوم، وأنهم فرقوا بين قضاء الصوم وقضاء الصلاة بأن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ولو استغرق الإغماء الشهر كله [المجموع ٢/ ٣٥١ و٣/ ٧]. ونقل عن ابن سريج أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه [المجموع ٦/ ٢٥٥]. ونقل السَّرْخَسي في المبسوط ٣/ ٨٧ مثل ذلك عن الحسن البصري.

(٣) لكن من كرم الله تعالى أنه إذا أسلم وكانت له أعمال صالحة مما ليست لها شروط إلا الإسلام كالصدقات على المساكين وعتق الرقاب وصلة الأرحام يبتغي بذلك التقرب إلى الله تعالى فإن الله تعالى يكرمه بقبولها. =

قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤].

النهي وما يتعلق به

النهي: هو طلب الشرع من المكلفين الكفَّ عن عمل من الأعمال.

صيغة النهي الأساسية هي:

الفعل المضارع الذي دخلت عليه لا الناهية. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

= عن عروة أن حكيم بن حزام ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**)) [البخاري ومسلم]

قال النووي: ذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى**)) ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم.

وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة اهـ شرح النووي على مسلم (٢/ ١٤٢).

وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفعل الأمر الدال على الكف عن الفعل: كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة: ٩]

والتصريح بعدم الحل، نحو قول الله تعالى: ﴿ **لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾ [النساء:١٩] وقول الله تعالى: ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة:٢٣٠]. ومثله قوله تعالى في شأن المنع من أخذ شيء مما أعطاه الزوج مهراً لزوجته: ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والتصريح بالتحريم، كقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ** ﴾ [النساء:٢٣].

ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة: ٩٦].

والأمر بالاجتناب: كقول الله تعالى: ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ** ﴾ [الحجرات:١٢] وكقول النبي ﷺ: ((**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)) [البخاري ومسلم].

والجملة الخبرية التي يُخبر بها عن النهي كقوله تعالى: ﴿ **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾ [النحل:٩٠]

وكحديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)) [البخاري ومسلم]

وحديث زاهرٍ الأسلمي رضي الله عنه قال: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ((**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ**)) [البخاري].

حكم النهي والمعاني التي تستعمل فيها صيغته

معظم الأمور الأصولية المتعلقة بالأمر تتعلق بالنهي وتكون على عكس ما تدل عليه في الأمر.

ومن هذه الأمور أن النهي يدل في الأصل على التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء:٣٢] إلا إذا دلت القرائن على غيره (١).

من المعاني التي يستعمل فيها النهي:

التيئيس: كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [التحريم:٧]

---

(١) هذا هو الراجح، وذهب بعض أهل العلم: أن الأمر حين يتعلق بالآداب والأخلاق فإنه للاستحباب وأن النهي يكون للكراهة؛ وأن ما عدا ذلك فإن الأمر يكون للوجوب والنهي يكون للتحريم، وذلك لأننا نرى كثيراً من الأوامر فيما يتعلق بالآداب والأخلاق للاستحباب والندب لا للوجوب، وكذلك إذا تأملنا كثيراً من النواهي في الأخلاق والآداب وجدناها للكراهة لا للتحريم. وهذا يمكن الاستئناس به ومراعاته في البحث العلمي، ولا يسهل اعتماده وتعميمه في جميع القضايا.

وقد فصل السبكي هذه الحالات فقال في الإبهاج (٢/ ١٧): والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا، والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال اهـ باختصار.

والتحقير لشأن المنهي عنه: كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى** ﴾ [طه: ١٣١].

والتَّأْدِيب: كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والدعاء: كقول المؤمنين في مناجاتهم لله تعالى: **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**. **والإرشاد**: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن أمثلة الإرشاد قول رسول الله ﷺ: ((**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**)) [البخاري ومسلم] (١). ومثله النهي عن المشي بنعل واحدة قال ﷺ: ((**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**)) [البخاري ومسلم].

والكراهة: كحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: ((**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)) [البخاري ومسلم]. **وأمثلة الكراهة في النهي كثيرة جداً** (٢).

---

(١) قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٠٧: والفرق بين الإرشاد والندب أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على مصلحة الدنيا اهـ.

قال العراقي في طرح التثريب: هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة، وإنما هو للإرشاد، كالأمر في قوله تعالى: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ **والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينيةٍ، والإرشادُ يرجع لمصلحة دنيوية** وهذا ظاهر في حديث جابر ﷺ: ((**وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ**))[البخاري ومسلم] اهـ بتصرف.

(٢) منها: حديث النهي عن الكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**)) رَفَعَ الحَدِيثَ [البخاري]. قال في الفتح ١٠/ ١٥٥: والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأوْلى. =

من مظاهر مرونة ويسر التشريع

من حكمة الله تعالى وعظمة تشريعاته ما جعل فيه من المرونة واليسر.

ومن مظاهر ذلك:

أولاً: ما تقدم من مراتب التكليف في الأوامر والنواهي.

ثانيًا: أن من شرع الله تعالى المقبولِ عنده صحةَ الأعمال المبنية على اجتهادات مختلفة.

وشرط هذا التيسير أن يصدر الاجتهاد من أهله، ومن ذلك اختلافهم فيما يصعب إحصاؤه كثرةً من الأوامر بين الوجوب والندب، أو من النواهي بين التحريم والكراهة.

= ومنها حديث معاذ ﷺ في النهي عن تبشير الناس بحديث: ((**ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**)) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: ((**إِذًا يَتَّكِلُوا**)) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا [**البخاري ومسلم**] قال في الفتح: وإخباره يدل على أن النهي عن التبشير كان على الكراهة لا التحريم.

وعن أبي قتادة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**)) [البخاري ومسلم].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**)) [البخاري]

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**)) [البخاري ومسلم].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**)) [البخاري ومسلم]. وهذا محمول على نذر المجازاة، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة كذا، قال: ووجه الكراهة أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة.

ثالثًا: أن من استقامة المسلم أن يتعامل مع الأحكام الشرعية على حسب مراتبها؛ فلا يعامل المندوب معاملةَ الفرض، ولا يعامل المكروه معاملة الْمُحَرَّم؛ لأن هذا يتنافى مع حكمة التشريع ويسر الإسلام [1].

هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

في ذلك اجتهادات وتفصيلات.

والمختار منها التفصيل التالي:

إن كان النهي راجعًا إلى ذات المنهي عنه، أو راجعًا إلى جزئه، أو إلى لازمه فإن النهي يقتضي الفساد.

وإن كان النهي لسبب آخر فلا يقتضي الفساد.

---

(١) وقد ترك النبي ﷺ وترك أصحابه ﷺ بعض المندوبات، وفعلوا بعض المكروهات ليبينوا للناس عدم الحرج في ذلك.

ومن ذلك ما ثبت في بعض الحالات من تركهم سجود التلاوة مع الترغيب فيه، وشربهم في حالة الوقوف مع النهي عنه. وهذا داخل فيما قاله ابن حجر في الفتح تعليقًا على حديث علي ﷺ في شربه واقفًا أنَّ على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وبَيَّنَ أنه لا تناقض بين الترغيب في ترك المكروه وبين فعله في بعض الأوقات بيانًا للجواز [انظر فتح الباري ١٠/ ٨٤].

ومن ذلك شرب علي ﷺ وهو قائم، وصلاة جابر ﷺ في إزار فقال له أحدهم: تصلي في ثوب واحد؟ فقال جابر ﷺ: **إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**)) [البخاري] وفي رواية مسلم: قال له الوليد بن عبادة بن الصامت: **يَرْحَمُكَ اللهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ**)) [مسلم]

فـالنهي الراجع إلى ذات المنهي عنـه مثـالـه النهي عن صــلاة الحـائض أو صومها.

والراجع إلى جزء المنهي عنـه مثـالـه النهي عن بيع الملاقيح -وهي مـا في أرحام الحيوان قبل ولادتها - لانعدام المبيع وهو ركن في البيع.

والراجع إلى أمر لازم للمنهي عنـه مثـالـه النهي عن بيع درهم بـدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، والنهي عن الصلاة في الوقت المكروه الذي هو أمر لازم لها؛ لأن هذا الوقت يذهب بأدائها فيه بخلاف المكان المغصـوب فإنه غير لازم لها؛ لأن المكان المغصـوب يمكن تغيير وضـعه فيصـير حلالاً بشـرائه أو استئجاره أو إذن صاحبه.

فصــلاة الحائض وبيع الملاقيح والصــلاة في أوقات الكراهة إذا لم يكن لها سبب متقدم فاسـدة باطلة؛ لما تقدم، بخلاف الصـلاة في المكان المغصـوب والبيع وقت صلاة الجمعة؛ لأن النهي لأمر مغاير غير لازم.

فـالنهي في الأول لأنه اعتداء على حق غيره، وفي الثاني لأن فيه تفويت واجب السعي لصلاة الجمعة.

والراجح في جميع الأمثلة السابقة عند الحنابلة الفساد.

وقد ألف العلائي المتوفى سنة: ٦٧١ هـ في هذا كتابـاً سماه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.

العام وتخصيصُه

العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بلا حصر.

وإذا لم يدل اللفظ على الاستغراق فلا يكون عاماً مثل كلمة (الرسول) في قوله تعالى: ﴿ **فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** ﴾ واللام فيه للعهد.

وكذلك لا يكون عاماً إذا استغرق جميع ما يصلح له على سبيل التناوب كالمطلق في قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [المجادلة: ٣].

وينقسم العام إلى عام لا خصوص فيه، وإلى عام دخله التخصيص.

مثال القسم الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا** ﴾ **[هود:** ٦] وقوله سبحانه: ﴿ **اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر: ٦٢] وقوله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فهذا لا خصوص فيه.

ومثال القسم الثاني: قوله ﷺ: ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**)) [البخاري] الذي قد خصص بقوله ﷺ: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) [البخاري ومسلم].

وكثيراً ما يكون العام مراداً به الخصوص: مثل كلمة الناس في حديث ((**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا،...الخ**)).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**)) فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ((**هِيَ النَّخْلَةُ**)) رواهما البخاري ومسلم

فكلمة: (الناس) في الحديثين من العام الذي أريد به الخصوص، بخلاف كلمة (الناس) في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ وقوله ﷺ في حديث الحشر يوم القيامة: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**» [مسلم] فإنها من العام الذي يراد به العموم.

وكثيراً ما يكون العموم والخصوص نسبيًا؛ وحينئذ قد تكون الكلمة عامةً بالنسبة لكلمة معينة، وخاصةً بالنسبة لكلمة أخرى؛ فكلمةُ: (المسلمين) خاصة بالنسبة لكلمة: (الناس) وعامة بالنسبة لكلمة: (المتقين)

ومثل هذا أن نقول: أهل الجنة هم الأنبياء، وكل من مات تقيًا، وكل من مات مؤمنًا؛ فـ (كل من مات تقيًا) خاص بالنسبة لـ (كل من مات مؤمنًا) وعام بالنسبة لـ (الأنبياء) عليهم الصلاة والتسليم.

صيغ العموم

هي: كل اسم عُرِّف بالألف واللام غير العهدية، ومنه ألفاظ الجمع نحو: (المؤمنين، والرجال)، وأسماءُ الأجناس نحو (الحيوان، والحديد)، **وأسماءُ الأوصاف** [1] المفردة نحو (الكاتب والصائم والمبيع والمظلوم).

وكل ما أضيف إلى معرفة من ألفاظ الجمع وأسماء الأجناس والوصف المفرد نحو: طلاب العلم، وصيد البحر، ومعلم الناس الخير.

والأسماء الموصولة وأسماء الشرط والاستفهام، وأكثرها استعمالاً (من، وما، و أيّ) موصولة وشرطية واستفهامية. وغالبًا ما تُستعمل (مَن) للعاقل و (ما) لغير العاقل.

---

(١) الأوصاف جمع وصف، والمراد به هنا ما دل على صفة وصاحبها كاسم الفاعل واسم المفعول.

وهذه أمثلة الثلاثة على الترتيب:

أمثلة (مَنْ): قوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢] وقوله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: ٣] وقوله سبحانه: ﴿**فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**﴾ [التحريم: ٣]

أمثلة (ما) قوله تعالى: ﴿**وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات: ٩٦] وقوله عز وجل: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ**﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى**﴾ [طه: ٨٣].

وأمثلة (أيّ) قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا**﴾ [مريم: ٦٩] وقوله ﷺ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فنِكاحُها باطِلٌ فنِكاحُها باطِلٌ فإنْ دَخَلَ بِها فَلَها المَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لهُ**)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي] وقوله عز وجل: ﴿**وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا**﴾ [التوبة: ١٢٤].

ومن ألفاظ العموم (**كلّ وجميع**) كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وكالدعاء التالي: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ وفُجاءةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**)) [مسلم وأبو داود].

والنكرة في سياق النفي، أو النهي أو الاستفهام كقوله تعالى: ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ**﴾[البقرة: ٢٥٥]وقوله ﷺ: ((**وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حي ولا ميت**)) [أبو داود]. وقوله ﷺ: ((**لاَ تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**)) [الإمام أحمد وابن حبان]

ومثال النكرة في سياق الاستفهام قول الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

من أحكام العام

تخصيص العام

يجب حمل ألفاظ العام على ما تدل عليه من العموم إلا إذا وجد دليل على تخصيصها.

وتخصيص العام: هو قصر حكم العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

فقوله ﷺ ((**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**)) [البخاري ومسلم] عام غير مخصوص.

أما قوله ﷺ ((**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) [البخاري ومسلم] فإنه عام يشمل جميع المصلين، ولكنه مخصوص بحالات العجز عن استعمال الماء فتقبل الصلاة حينئذ بالتيمم.

هل يشترط في الدليل المخصِّص أن يكون في قوة المخصَّص

يشترط في الدليل المُبيِّن للتخصيص أن يكون دليلاً صحيحًا ولا يُشترط فيه أن يكون نقله في قوة نقل العام الذي يُخَصَّص به في قول كثير من أهل العلم؛ فيصح تخصيص القرآن بالسنة وإن لم تكن متواترة.

ويقولون: إن التخصيص يحصل في زمن النبي ﷺ، وسماعُ الصحابة ﷺ للحديث في قوة سماعهم للقرآن؛ فإذا ثبت النسخ عندهم ثبت عندنا.

ومثال تخصيص القرآن بالسنة قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾ [النساء: ١٢] وغيرها من آيات الإرث كلها مخصوصة بحديث: ((**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**)) [البخاري ومسلم].

إذا خُصِّصَ العام ببعض ما كان داخلاً في عمومه فإنه يبقى معمولاً بما بقي من عمومه إلا إذا وجد مخصص آخر فيعمل به، ومن ذلك آيات الإرث التي قد خصصت أيضـًا بحديث: ((**لَيْسَ للقاتلِ شيءٌ وإنْ لمْ يَكُنْ لَهُ وارثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ولا يَرِثُ القاتلُ شَيْئًا**)) [أبو داود] مع حديث: ((**القَاتِلُ لا يَرِثُ**)) [الترمذي].

من مُخَصِّصَات العام

يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بالقرآن وبالسنة.

ومن تخصيص عموم السنة بالقرآن حديث: ((**ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة**)) [أبو داود والترمذي] خص بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** ﴾ [النحل: ٨٠]. والامتنانُ في الآية يلزم منه طهارةُ أصوافها وأوبارها وأشعارها وحِلُّ استعمالها، بخلاف ما يقطع من لحمها ودهنها؛ فهو حرام ونجس.

ومنه قوله ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**)) [مسلم] خص بقوله سبحانه: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥].

ومن تخصيص عموم السنة بالسنة: ما تقدم من تخصيص حديث: ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**)) [البخاري] الذي قد خصص بقوله ﷺ: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) [البخاري ومسلم].

وحديث: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ**[1]**، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)) [البخاري ومسلم]

---

(١) الكلمة الأولى (الثَّمَر) معناها الرُّطَب والكلمة الثانية (التَّمْر) تطلق على الثمر بعد جفافه. ك (العنب) و(الزبيب).

وفي رواية لمسلم: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، إِلّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

ومن تخصيص عموم القرآن بالقرآن قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الذي قد خصص وخرج منه المطلقات الحواملُ والمطلقات قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومن تخصيص عموم القرآن بالسنة ما تقدم من تخصيص آيات الإرث بحديث: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**» [البخاري ومسلم]. وتخصيص قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٤] الذي يقتضي إباحة نكاح ما عدا المحرمات اللاتي ذُكرن في الآية قبلها وهي: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .....** ﴾ وعموم الآية يقتضي إباحة نكاح المرأة مع عمتها أو خالتها، والمخصِّصُ لهذا العموم هو قوله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**» [البخاري ومسلم] وقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» [البخاري ومسلم].

التخصيص بالمفهوم وبالقياس

ومن المخصصات المفهومُ الصحيح الذي يُستنبط من منطوق القرآن أو السنة وإن لم يكن منطوقًا. كتخصيص عموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي] بما فهم من

حديث: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**» [الإمام أحمد وأبو داود والنسائي] الذي يدل بمفهوم المخالفة على أنه ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان أقل من قلتين.

وكذلك حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**[1]» [الإمام أحمد وأبو داود] فإنه مخصوص بغير الوالدين بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء:٢٣] الذي يدل بمفهوم الموافقة على تخصيص حديث: «**لَيُّ الْوَاجِدِ**» وغيرِ ذلك من الآيات.

ومن المخصصات القياس؛ فقد قاس العلماء العبد على الأمة في تخفيف عقوبة الزنى إلى خمسين جلدة الذي تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

التخصيص بأساليب العرب في التخصيص

ومن مخصصات العموم ما يستعمله الناس في كلامهم من مخصصات متصلة بالكلام كالاستثناء والبدل والشرط والغاية والصفة والوقت والمكان.

وهذه الأساليب يعتمد عليها في أصول الفقه كما يعتمد عليها في أحكام الفقه في معاملات الناس.

فالتخصيص بالاستثناء كتخصيص عقوبة حد الحرابة لقطاع الطرق في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ**

(١) لَيُّ الواجد معناه مَطْلُ المُوسِر.

﴿تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣، ٣٤] الذي يُلغي عنهم عقوبة الحرابة وتبقى في أعناقهم حقوق العباد التي اعتدوا عليها.

وإذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاقبة فمن المحتمل أن يعود الاستثناء إليها جميعًا، ومن المحتمل أن يعود إلى بعضها، والمرجح أن يرجح في كل صورة ما تقتضيه الأدلة من الترجيحات.

فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢] راجع للدية فقط ولا يرجع إلى تحرير الرقبة؛ لأن الدية حقهم فيستطيعون أن يسقطوها، أما تحرير الرقبة وبدلها عند عدم قدرتهم عليها فهي حق الله تعالى؛ فلا يملكون إسقاطه.

وأما الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] فإنه يرجع إلى وصفهم بالفسق بالاتفاق، ولا يرجع إلى الأمر بالجلد بالاتفاق أيضًا.

واختُلف في رجوعه إلى عدم قبول الشهادة؛ فقال الجمهور ومنهم الشافعي: هذا الاستثناء يعود إلى عدم قبول الشهادة أيضًا، وقال كثير من أهل العلم ومنهم أبو حنيفة: لا يعود إلا على وصفهم بالفسق؛ فلا تقبل شهادة القاذف أبداً وإن تاب وحسنت توبته [1]، ولكل من الفريقين أدلته التي يستدل بها على ما ذهب إليه.

---

(١) ومثل هذا ما ذهب إليه كثير من علماء الحديث من عدم قبول رواية من تعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ أبداً وإن تاب إلى الله تعالى، وحسنت أحواله، قاله ابن =

والتخصيص بالبدل: كتخصيص وجوب الحج بالمستطيعين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

والتخصيص بالشرط: كتخصيص فرض الربع للزوجات بعدم وجود ولد للزوج؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والتخصيص بالغاية: كتخصيص تحريم إتيان الرجل زوجته الحائض إلى أن تطهر؛ قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والتخصيص بالصفة (١): كتخصيص تحريم الحمار بكونه أهليـًا في حديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ» [مسلم].

ومن أمثلة الاعتماد على المخصصات المتصلة في معاملات الناس.

أنه لو قال: لفلان عليَّ ألفٌ إلا عشرين لزمه ثمانون وتسعمائة، ولو قال لوكيله اقبض ديوني على الناس وتجاوز عن عشرة بالمائة منها للغارمين من أرحامك. فالصفة وهي (من أرحامك) مخصصة للغارمين فلا يتجاوز عن شيء لغيرهم.

= الصلاح في مقدمته ونقله عن الإمام أحمد والحميدي وغيرهما، كما نقله الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ١٦٣ عن الأئمة، أحمد بن حنبل، وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري وعن أبي بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي وعن أبي المظفر السمعاني والماوردي وغيرهم، ثم نقل عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: من يكذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

(١) المراد بالصفة هنا أعم من المراد بها عند النحويين الذي هو النعت أحد التوابع؛ فإذا قبل يحرم أكل الحمار إذا كان أهليـًا فخبر كان في هذه الجملة هو الصفة.

ولو قال لزوجته: إذا أسأت لوالدتي وهي مريضة فأنت طالق، فأساءت إليها في حال عافيتها بعد شفائها فلا تطلق.

ولو قالت لزوجها: والله لا أصوم يوم الاثنين والخميس إلا بإذنك فصامت بغير إذنه في يوم آخر فلا كفارة عليها.

ومن التخصيص بذكر ظرف الزمان أو المكان قول بعض أهل العلم: يحرم السفر يوم الجمعة قبل صلاتها إلا إذا أدرك الجمعة في الطريق. وقولهم: لا تكره الصلاة في أوقات الكراهة في حرم مكة.

المطلق والمقيد

المطلق: هو اللفظ الذي يتناول واحداً غير معين من أفراد جنس واحد.

والمقيد: هو اللفظ الذي يتناول واحداً موصوفًا بصفة زائدة عن حقيقة جنسه.

أحوال المطلق والمقيد

للمطلق والمقيد أربعة أحوال:

الأول: الاتفاق في الحكم والسبب. الثاني: الاختلاف في الحكم والسبب.

الثالث: الاتفاق في الحكم دون السبب. الرابع: الاتفاق في السبب دون الحكم.

أحكام المطلق والمقيد:

تمهيد: إذا وجد إطلاق وتقييد في دليلين وكان الحكم فيهما واحداً كان ذلك قرينة يغلب على الظن بسببها أن يكون قيد المقيد شاملاً للمطلق، فإذا انضم إلى اتفاقهما في الحكم اتفاقهما في السبب تأكد ذلك.

ويبنى على هذا

أنه إذا اتفق المطلق والمقيد في الحكم والسبب فإن المطلق يحمل على المقيد بالاتفاق؛ فالدم مطلق في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة:٣] ولكن هذا المطلق قيدته الآية الأخرى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ...**﴾ [الأنعام:١٤٥].

ويبنى على ذلك أن آثار الدم الباقية في الذبيحة إذا ظهر أثرها في القِدْر فلا تحرم لأنه ليس دمًا مسفوحًا. والحكم في الأيتين هو التحريم، والسبب ما في الدم من المضرة والأذى.

وإذا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد؛ فالتقيد بالمرافق في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦] .لا يُحمل عليه الإطلاق في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨].

وحكم الآية الأولى هو الغَسل والسبب هو القيام إلى الصلاة، وحكم الثانية هو القطع، والسبب هو السرقة.

وإذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فقد اختلفت في هذه الحالة الاجتهادات؛ كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦] مع قوله سبحانه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [المائدة:٦].

والسبب في الحكمين هنا هو القيام إلى الصلاة والحكم في الآية الأولى هو الغسل وفي الثانية هو المسح.

وإذا اتفقا في الحكم واختلفا في السبب فالمسألة فيها اختلاف أيضًا.

والأكثرون في هذه الحالة يحملون المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة:٣] فقد حملوا مطلق الرقبة في الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] فلا يجيزون في كفارة الظهار عتق رقبة غير مؤمنة، وأجاز ذلك الحنفية. والحكم هنا هو عتق الرقبة والسبب في الأولى هو الظهار وفي الثانية هو القتل الخطأ.

الإطلاق والتقييد يكونان في الأمر، وفي الخبر، وإذا وجدا في النفي أو في النهي كانت المسألة من أبحاث العام.

فإذا قيل: تصدقتُ على مسكين، أو على مسكين من أرحامك كان من قبيل المطلق والمقيد، أما إذا قيل: ما تصدقت اليوم على مسكين، أو على مسكين من أرحامي فإنه يكون من قبيل العام.

المنطوق والمفهوم

المنطوق: هو الحكم الذي دل عليه الدليل بألفاظه المنطوقة.

والمفهوم: هو الحكم الذي دل عليه الدليل بأمور مسكوت عنها تفهم من ألفاظه؛ فقوله ﷺ: ((**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ**)) **[البخاري ومسلم]** منطوقه: أن الرجل إذا قام بما يجب عليه أو يستحب له من النفقة على أهله ينوي بذلك التماس الأجر من الله تعالى كانت نفقته صدقة.

ومن مفهومه: أنه إذا كان ذاهلاً عن هذه النية فلا تكون صدقة.

أقسام المنطوق

المنطوق قسمان: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

أما المنطوق الصريح: فهو كدلالة قول الله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٥] على وجوب الصيام على من شهد الشهر.

وأما المنطوق غير الصريح: فهو ثلاثة أقسام هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

أما دلالة الاقتضاء: فهي ما تتوقف عليه صحة الكلام كالتقدير في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فإنه يدل على أن وجوب قضاء الصيام على المرضى والمسافرين في أيام أخر مرتبط بإفطارهم في أيام رمضان، وفِطرُهم في رمضان ليس منطوقًا صريحًا في الآية؛ فيقدر: فمن كان مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا مقتضى اللفظ فلا بد من تقديره فيعتبر منطوقًا ولكنه غير صريح.

ومنها قوله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)) [ابن ماجه] فالخطأ والنسيان والإكراه كل ذلك موجود في الأمة لم يوضع ولم يُرفع؛ فلا بد من تقدير حتى يصح الكلام، ويمكن أن يقدر: إن الله تعالى وضع عن الأمة الإثم والمؤاخذة في حال الخطأ والنسيان والإكراه، ويمكن أن يقدر: حكم الخطأ والنسيان والإكراه في الدنيا.

ويرتبط بدلالة الاقتضاء مسألةُ عموم المقتضَى، وفي هذه القضية اجتهادات مختلفة؛ فبعض الأصوليين يثبته وبعضهم ينفيه وبعضهم يفصل بين المقتضيات.

كما توجد اختلافات بين أهل العلم في كثير من مسائل الفقه المرتبطة بدلالة الاقتضاء [1].

وأما دلالة الإيماء: فهي أن يومئ الدليل إلى سبب الحكم؛ كحديث أبي هريرة ﷺ قال: «**أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: هلكت؛ وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة**» [البخاري ومسلم] فإنه يدل على أن سبب هذه الكفارة هو الإفطار بإتيانه أهلَه وقت الصيام في رمضان.

ومثله قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] الذي يدل على أن السرقة هي سبب قطع اليد، ويبنى على هذا أن المختلس لا يعاقب بهذا الحد بل يعاقب بعقوبة تعزيرية؛ لأنه ليس سارقًا.

وأما دلالة الإشارة: فكاستدلال السلف بقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله عز وجل: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وكاستدلال أهل العلم بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] على أنه يجوز للمسلم أن يصبح جنبًا في نهار رمضان، وعلى أن صيامه صحيح؛ لأنه إذا أبيحت له

---

(١) ومن ذلك اختلافهم فيما يُفْعَلُ نسياناً من الكلام في الصلاة؛ فبعضهم يبطلها مطلقاً كالحنفية، وبعضهم لا يبطلها بالكلام القليل كالشافعية، ومن الأمثلة اختلافهم في وقوع الطلاق حالة الإكراه، ومن الأمثلة تفريق الشافعية بين سبق ماء المضمضة إلى الجوف في المضمضة المسنونة في الصيام دون مبالغة فلا يفطر وبين سبقه عند المبالغة فيفطر.

المفطرات إلى آخر الليل ومنها أن يأتي زوجته لزم من ذلك أن يكون اغتساله بعد الفجر وهو صائم.

ومن ذلك استدلال الإمام مالك رحمه الله تعالى بقوله تعالى: بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠] على أن من سب الصحابة ﷺ فلا حَظَّ له في الفيء.

النص والظاهر والمؤول والمجمل

وينقسم المنطوق أيضـًا إلى نص، وظاهر، ومؤول ومجمل.

أما النص فهو ما دل على معنىً لا يَحتمل غيره دلالة قطعية، كدلالة قوله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يقدر على الهدي على وجوب الصيام ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١٥١] على تحريم القتل، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة: ٢٧٥]. على تحريم الربا.

وأما الظاهر فهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحـًا

كدلالة: (الذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] على الزوج مع احتمال أن يفسر بولي الزوجة.

ودلالة الأمرِ على الوجوب، والنهيِ على التحريم؛ لأن ذلك هو الظاهر منهما. وإن استعملا في غيره.

وأما المؤول فهو ترك المعنى الظاهر واعتماد المعنى المرجوح إذا دل على ذلك دليل قوي، ويسمى عند ذلك: (**مؤولاً**) أو (**ظاهراً بالدليل**) ومن الأمثلة في هذا أنه تُرِكَ الظاهرُ في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: ٢٣١] والظاهر المتروك في عبارة: (**فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**) هو انتهاء عدتها، فتُرِكَ هذا الظاهر، وفسرت العبارة هنا بالقرب من انتهاء العدة لأن الدليل رجح هذا المعنى؛ فالزوج الذي طلق امرأته وانتهت عدتها لا يمكن أن يقال له: أمسك زوجتك بمعروف أو سرحها بمعروف، بينما نجد بلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢] مفسراً بانتهاء العدة عملاً بالظاهر[(١)]، وهذا لا يمكن في الآية الأولى؛ لأن الزوج بعد نهاية العدة لا سبيل له إلى إمساكها.

وتفسير الآية الأولى بغير الظاهر يسمى: (**مؤولاً**) أو (**ظاهراً بالدليل**).

التأويل معناه وشروطه

التأويل هو حمل اللفظ الذي يحتمل معنيين على غير معناه الظاهر اعتماداً على دليل قوي.

ينبغي أن ينتبه طالب العلم مع معرفته أنه لا بد من التأويل لبعض الأدلة إلى أن التأويل قد يكون بابًا من أبواب الضلال والانحراف عن الصراط المستقيم.

وأنه لا بد في التأويل الصحيح المقبول من تحقق شروطه.

---

(١) روى البخاري: **أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾** وفي رواية للترمذي: **فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.**

شروط التأويل الصحيح:

الأول: أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد، لئلا يكون هذا التأويل بابَ ضلالةٍ بقلة العلم أو باتباع الهوى.

الثاني: أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ في اللغة.

الثالث: أن يوجد دليل صحيح يدل دلالة واضحة على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره.

ولا بد في الدليل أن يكون متناسباً مع التأويل قوة وضعفاً؛ فإن كان التأويل بعيداً فإنه لا بد فيه من دليل قوي يناسبه؛ فلا يقبل فيه دليل ضعيف؛ فمَنْ أوَّل قوله تعالى: **(وأرجلَكم إلى الكعبين)** بمسح الأرجل بالماء اعتماداً على قراءة الجر فيها فإن ذلك الدليل لا يكفي في هذا التأويل؛ لأنه ضعيف أمام أدلة وجوب الغسل في الأحاديث القولية الكثيرة مع ما داوم عليه ﷺ من بيانه الفعلي في وضوئه منذ فُرِضَ الوضوء إلى أن توفاه الله تعالى.

ومن التأويل القريب حمل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[النحل: ٩٨] على معنى أردتَ قراءة القرآن، ومثله حمل قوله ﷺ: ((**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**)) [البخاري ومسلم] على معنى إذا وصل الإمام إلى التأمين فأمنوا معه [(١)]. ويقوي هذا في الحديث قوله ﷺ ((**وَإِذَا قَالَ: وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ**)) [مسلم]

---

(١) الظاهر والأصل في جُمَلِ الشرط أن يكون وقت حصول جواب الشرط بعد حصول فعل الشرط فَتُرِكَ هذا الظاهر في هذا الحديث والآية قبله للأدلة التي اقتضت هذا التأويل، ومعظم حاجة القارئ للإعاذة تكون أثناء التلاوة؛ ليعينه هذا على التدبر.

وأما المجمل: فهو كل ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر.

كالاشتراك في اللفظ المفرد، والاشتراك في اللفظ المركب؛ فكلمتا (العين والقَرْء) من المشترك المفرد.

وقوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ من اللفظ المشترك المركب.

وكالاشتراك في معنى الحرف كالواو في قوله تعالى: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾ بعد قوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ**﴾ [آل عمران: ٧] هل هي للعطف أم لاستئناف الكلام؟.

وكثيراً ما تختلف اجتهادات العلماء في بعض الأدلة؛ هل هي مجملة أم لا، كالتحريم المضاف إلى الأعيان في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣] فقد رآه بعض أهل العلم مجملاً يحتاج إلى البيان، ورآه بعضهم مُبَيَّنًا واضحًا وأن المعنى فيه هو تحريم أكلها. وكالأمر في قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] رآه بعضهم ظاهراً في مسح كل الرأس، وبعضهم رآه مجملاً يحتاج إلى البيان.

المفهوم وأقسامه

مفهوم الموافقة والمخالفة

المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

أما مفهوم الموافقة فهو أن يكون الحكم المفهوم موافقًا لمدلول ألفاظ الدليل المنطوقة.

ويسمى مفهومُ الموافقة أيضـًا لحنَ الخطاب وفحوى الخطاب [1]؛ فقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على تحريم شتمهما وضربهما.

وقوله سبحانه: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ [آل عمران: ٧٥] يدل على أن الأول منهم يؤدي ما هو أدنى من القنطار، وأن الثاني لا يؤدي ما هو أكثر من الدينار، وقوله سبحانه: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ يدل على أنه يرى جزاء ما هو أكبر من مثقال ذرة.

مفهوم الموافقة قد يكون قطعياً وقد يكون غير قطعي.

فالقطعي: كالأمثلة السابقة، **وغير القطعي**: كإيجاب كفارة القتل على القاتل عمداً استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: ٩٢] الذي ذهب الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وأما مفهوم المخالفة: فهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويُسمى أيضـًا: دليل الخطاب. نحو قوله ﷺ: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**)) [البخاري ومسلم] ومنطوقه أن مَطْلَ المَدِينِ الغنيِّ ظلم.

ومفهوم المخالفة لهذا الحديث: أن المدين إذا لم يكن قادراً على الوفاء لا يكون ظالمـًا؛ قال ابن حجر في الفتح: واستُدِل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل

---

(١) قال في القاموس المحيط: لَحْن القولِ: فَحْواهُ ومعناهُ. وقال أيضـًا: وفَحْوَى الكَلامِ: مَعْنَاهُ اهـ. وبعض الأصوليين يفرقون اللحن والفحوى بأن الفحوى أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين أول بالتحريم من قول (أف) لشدة ضرره، وأن اللحن يكون مماثلاً لمنطوقه؛ كإحراق مال اليتيم الذي هو مماثل لأكله في الإضرار بمال اليتيم.

في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة [فتح الباري ٤/ ٤٦٦].

ومثله قول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وقوله ﷺ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) [البخاري ومسلم]

أنواع مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة أنواع كثيرة:

منها مفهوم الصفة: كالأمثلة المتقدمة؛ فصفة الغنى في المدين، وصفة ناقل الخبر بالفسق، وصفة النخل المبيع بالمؤبر تدل على أن انتفاء هذه الأوصاف يعطي الموصوف حكماً مغايراً لحكمها؛ فكما أن المدين العاجز عن الوفاء لا يكون ظالماً فكذلك خبر العدل لا يجب التثبت فيه، وثمرة النخل غير المؤبر تكون للمشتري داخلة في المبيع دون اشتراط. ومنه أمثلته صفة السوم في حديث فريضة الصدقة: ((وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)) [البخاري]

ومنها مفهوم الشرط: كحديث: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا)) [البخاري ومسلم] الذي يدل على كراهة غمس اليد في هذه الحالة؛ أما من لم يكن نائماً فغمس يده قبل غسلها فقد ترك السنة ولم يكره لمفهوم الشرط [1].

---

(١) وهذا لا يعني عدم كراهة غمسها في حالة أخرى بدليل آخر؛ فقد قاس العلماء على حالة الاستيقاظ من النوم ما إذا شكَّ في تنجس يده بسبب آخر، ويكون دليل الكراهة حينئذ القياس.

ومنها مفهوم الغاية: كتحريم المطلقة طلقةً ثالثةً على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ وكحديث: ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)) **[البخاري ومسلم]** الذي يدل على أن خيار المجلس يبقى بين البائع والمشتري إلى تفرقهما.

ومنها مفهوم العدد: كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ **[النور: ٤]** ومفهوم الثمانين هنا ينفي الزيادة والنقصان.

ومنها مفهوم الحصر بـ (إنما) الذي يثبت الحكم للمحصور بها، ومفهومُه نفيُ الحكم عما عداه.

ومن أمثلة هذا المفهوم حديث: ((**إنّمَا البَيْعُ عَن تَرَاضٍ**)) **[البخاري]** وحديث: ((**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ**)) **[البخاري ومسلم]** وحديث: ((**إنّما الطّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**)) **[البخاري ومسلم]** فمفهوم الحديث الأول أن البيع لا يصح إذا لم يتحقق الرضا، ومفهوم الثاني أن غير الرحماء لا يرحمهم الله تعالى، ومفهوم الثالث أنه لا تجوز الطاعة في غير المعروف.

ومنها مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء، نحو قوله تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**﴾ [محمد: ١٩] ومفهومه أنَّ غيره سبحانه ليس بإله.

والحصر بضمير الفصل، كقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ **[فاطر: ١٥]** ومفهومه أن غيره سبحانه ليس بغني.

وحصر المبتدأ في الخبر، ومن صوره تعريف المبتدأ والخبر في نحو قوله ﷺ عن الصلاة: ((**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**)) [أبو داود والترمذي] ومفهومه أن الدخول في الصلاة لا يكون بغير التكبير، وأن الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم [1].

من شروط العمل بمفهوم المخالفة:

ذكر علماء الأصول شروطاً للعمل بمفهوم المخالفة:

منها: أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب: نحو كون الربيبة في حجر الزوج في تحريم الربائب ضمن محرمات النكاح في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] ونحو الخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى في آية تشريع الخلع في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩] فمثل هذا القيد لا يعمل فيه بمفهوم المخالفة؛ فالربيبة محرمة وإن لم تكن في حجر الزوج، والخلع جائز إن خفنا ألا يقيما حدود الله تعالى أو لم نخف.

ومنها: ألا يوجد دليل منطوق يخالف مفهومَ المخالفة؛ فيعمل حينئذ بالدليل المنطوق، فقد ذُكِرَ في دليل قصر الصلاة شرط خوف فتنة الذين كفروا للمؤمنين، فلا يعمل بمفهوم هذا الشرط لأن هذا المفهوم يعارضه دليل صريح على عدم اعتباره؛ فعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فقد أَمِنَ الناسُ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ

---

(١) **فائدة**: الحصر – ويسمى القصرَ أيضاً – قد يكون حقيقياً، وقد يكون نسبياً – ويسمى إضافياً أيضاً – ومن الحصر الإضافيِّ حديثُ: ((**إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ**)) [البخاري ومسلم] والمعنى أنَّ غير المتعفف من المحتاجين ليس مسكيناً حقيقياً، وكقوله ﷺ: ((**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**)) [البخاري ومسلم] والمعنى أنَّ من يؤذي إخوانه المسلمين ليس مسلماً حقيقياً.

منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)) [الإمام أحمد ومسلم].

ومنها: أن لا يكون القيدُ خرج مخرج المبالغة في التنفير؛ كما في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾[آل عمران: ١٣٠] فـ (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) لا يدل على جواز الربا بنسبةٍ أقلَّ؛ قال رسول الله ﷺ : ((**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**)) [البخاري ومسلم] (لا تشفوا بعضها على بعض: أَيْ لَا تُفَضِّلوا).

ومنها: أن لا يكون القيدُ خرج مخرج الحث على الامتثال؛ كقوله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)) [البخاري ومسلم].

قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: والتخصيص إذا كان لفائدة أو سبب – غير اختلاف الحكم – لم يدلَّ على اختلاف الحكم. ثم ذكر أنَّ وصف المرأة في هذا الحديث بأنها تؤمن بالله واليوم الآخر هو لتأكيد التحريم؛ لما يقتضيه سياقه ومفهومُه من أن خلافه مناف للإيمان بالله واليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣] فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان، وكما يقال: إن كنت ولدي فافعل كذا. [اهـ إحكام الأحكام ٢/ ١٩٦بتصرف].

ومنها: أن لا يكون القيدُ خرج مخرج الامتنان؛ كقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [النحل: ١٤] فامتنان الله تعالى على عباده بطيب اللحم الطريِّ لا يفهم منه أن غيرَ الطريِّ لا يجوز أكله.

والقاعدة في هذه الشروط: ألا يظهر من ذكر القيد فائدةٌ أخرى غيرُ نفي الحكم عن المسكوت؛ فإن ظهرت فائدة أخرى امتنع العمل بمفهوم المخالفة؛ وإنما اشترطوا للعمل بالمفهوم انتفاءَ ظهور تلك الفوائد لأنها فوائد ظاهرة والعمل بمفهوم المخالفة فائدة خفية فأخر عنها.

ويبنى على ذلك ما إذا استفتَى رجلٌ فقال: **هل يجوز أن أعطي أخي الفقيرَ الذي يعيش معي في بيتي من زكاة مالي؟** فإذا كان **الجواب: يجوز أن تعطي أخاك الفقير الذي يعيش معك في بيتك من زكاة مالك** فلا اعتبار لمفهوم: (يعيش معك في بيتك) في الجواب؛ لأنه وارد في السؤال. وتصح الزكاة للأخ الفقير سواء عاش في بيت أخيه أو بعيداً عنه.

النسخ في الشرع

من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أنه شرع لكل رسول وأمته شريعةً تناسبهم، ثم نسخ بحكمته ما شاء منها برسالة رسول آخر جاء بعده، حتى تمم فضله على البشرية بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ الذي أرسله الله تعالى للعالمين، وجعله خاتم النبيين ونسخ برسالته جميع ما يخالفها من الشرائع السابقة.

ومن حكمة الله تعالى أنَّ هذه الشريعة نزلت شيئًا بعد شيء، وأن بعض ما شرعه الله تعالى بحكمته أولاً نسخه بتشريعات أخرى لاحقة حتى أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم به نعمته على هذه الأمة وعلى المجتمعات البشرية بكل ما يصلحها.

تعريف النسخ: النسخ: هو رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر.

أقسام النسخ:

للنسخ تقسيمات وأقسام متعددة، من أهمها الأقسام التالية:

فمنها نسخ التلاوة والحكم؛ ونسخ التلاوة وبقاء الحكم، وفي الحديث التالي مثال للقسمين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**)) [مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان].

ومعنى الحديث أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا مَتْلُوّاً لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنَّ هذا لا يتلى. كما قال النووي في شرح مسلم.

ومنها نسخ الحكم وبقاء التلاوة؛ والأمثلة في هذا النوع كثيرة.

منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومن أقسام النسخِ نسخُ القرآن بالقرآن، كآيتي عدة المتوفى زوجها السابقتين.

وكنسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ((**لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤] **كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا**)) **[البخاري ومسلم]**.

وكنسخ وجوب مصابرة المسلمين لعشرة أمثالهم من المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] بمصابرة المسلمين لضعف عددهم في قوله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٦].

ومنها نسخ السنة بالسنة، كحديث سلمة بن الأكوع ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَن بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)) [البخاري ومسلم] نسخ بقوله ﷺ في العام الذي يليه: ((**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**)) [البخاري].

وكحديثِ أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، ..... وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**)) [البخاري ومسلم] ثم قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البخاري بعد أن روى هذا

الحديث في صحيحه: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: ((**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**)) هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومنها نسخ القرآن بالسنة، كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)) [ابن ماجه]. وحكم هذا الحديث مرتبطِ بآيات الإرث [1].

ومنها نسخ السنة بالقرآن: كنسخ تحريم المُفَطِّرات ليلة الصيام بعد صلاة العشاء الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... الآيَةَ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) بعض علماء أصول الفقه يقولون: القرآن لا ينسخ بالسنة؛ اعتماداً منهم على أن القرآن الكريم متواتر، وأن معظم ما ورد من السنة غير متواتر، أما القائلون بصحة نسخ القرآن بالسنة فإنهم يرون أن عدم تواتر الحديث لا يمنع من نسخه لحكمٍ ثبت بآيةٍ قرآنية للأسباب التالية:

١ – أن الأحكام التي يبلغها النبي ﷺ هي من عند الله تعالى سواء جاءت في القرآن أو في السنة.

٢ – أن ما يسمعه الصحابة ﷺ بآذانهم من حديث النبي ﷺ هو قطعي كالذي يسمعونه بآذانهم من القرآن الكريم.

٣ – أن النسخ يقع في حياة النبي ﷺ ومع وجوده معهم قبل أن يوجد النقل المتواتر وغير المتواتر.

٤ – أنه لا يضر في حكم النسخ أن يكون قطعياً عند الصحابة الذين سمعوه من النبي ﷺ ويكونَ منقولاً بنقل الثقات مع بقية شروط الصحيح عند من كان بعيداً عنه وقت النسخ أو عند من جاء بعده من المسلمين؛ لأن الأحكام الشرعية تثبت بالمتواتر وبالصحيح غير المتواتر، وقد ثبت نسخ استقبال بيت المقدس عند أهل قباء بنقل الثقة قبل أن يتواتر وقبل أن يروا النبي ﷺ، وكان استقبال بيت المقدس قبل ذلك قطعياً عندهم برؤيتهم استقباله ﷺ وصلاتهم خلفه.

ومن نسخ السنة بالقرآن رد المهاجرات المسلمات الى الكفار الذي وَقَعَ عليه الصلحُ في الحديبية بقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠]

ومنه نسخ جواز تأخير الصلاة عن وقتها الثابت في غزوة الأحزاب الذي ثبت بفعل النبي ﷺ وإقراره، فنسخ بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ [النساء: ١٠٢]

وإذا قلنا بأن السنة تُنْسَخ بالقرآن فلا بد من سُنَّةٍ متأخرةٍ تدل على نسخ السُّنَّة المتقدمة، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى [رسالة الشافعي ١/ ١١٠]. وكلامُ الشافعي واضحٌ وضروريٌّ.

أما كونه واضحاً فلأنه ﷺ لا بد له من العمل بالآية الناسخة وبيانِها، وهذا العملُ والبيانُ هو من السنة.

وأما كونه ضرورياً فلأنه لو وجد نسخ للسنة بالقرآن دون وجود سُنَّةٍ تبين النسخ لاحتُمِل أن يقول بعض الناس في أحكام بَيَّنَها النبي ﷺ: لقد نسختها آية كذا أو آية كذا. وقد شرح الشافعي هذا وبينه في الرسالة مع الأمثلة [1].

---

(١) ومن الأمثلة التي ذكرها أنه لو وجد سُنَّةٌ نسختها آية قرآنية ولم يوجد معها سنة أخرى تُبَيِّنُ النسخ لقال بعض الناس في البيوع التي حرمها رسول الله ﷺ: كان تحريمها قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة:٢٧٥] وذكر احتمال أن يقول بعض الناس مثل ذلك في رجم الزاني المحصن بآية الجلد، وفي المسح على الخفين بآية الوضوء.

من شروط النسخ:

أولاً: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ؛ فإذا لم يتبين تَأَخُّرُه فلا يحكم بالنسخ، وقد يوجد في كلام الباحثين في العلم قولٌ بالنسخ دون أن يدل دليل على المتقدم والمتأخر، وهذا بُعْدٌ عن المنهج العلمي الصحيح [1].

فإذا وجدنا دليلين ظاهرهما التعارض ولم يُعلم المتقدم والمتأخر منهما كانت المسألة من باب **(تعارض الأدلة واختلاف الحديث)**؛ فيبحث فيها عن وجوه الجمع بين الأدلة ولا يُصار إلى النسخ إذا جُهِل التاريخ.

ما يعلم به المتقدم والمتأخر:

ويُعلم المتقدم والمتأخر من الأحاديث بأمور:

منها قول رسول الله ﷺ، كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ،**

---

(١) ذكر بعض أهل العلم حديث ذي اليدين الذي سَلَّمَ فيه النبي ﷺ بعد ركعتين ساهيًا، فكلمه ذو اليدين، وأجابه النبي ﷺ، ثم أكمل ﷺ أربع ركعات وسجد للسهو، وبعد أن ذكر الحديث قال: إنه منسوخ بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، فرد عليه العلماء ومنهم ابنُ حِبان في صحيحه فقال بعد أن روى هذا الحديث: هذا خبر أَوْهَمَ عالمًا من الناس أن هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحًا في الصلاة ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام في الصلاة. قال ابن حبان: وليس كذلك؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وراوي هذا الخبر هو أبو هريرة الذي أسلم سنة سبع من الهجرة، وأنه كان حاضراً خلف النبي ﷺ في هذه الصلاة، وأيد ابن حِبان ذلك بستة أسانيد مختلفة تصرح بحضوره فيها تحت عنوان: **(ذكر الأخبار المصرحة بأن أبا هريرة شهد هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ لا أنه حكاها كما توهم من جهل صناعة الحديث حيث لم ينعم النظر في متون الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار)** [صحيح ابن حبان من الحديث رقم: ٢٢٥١ إلى ٢٢٥٦].

فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)) [مسلم]

ومنها قول الصحابي هذا الحديث متأخر وذاك متقدم أو نحوَ ذلك، ومن هذا قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((**كانَ آخِرَ الأمرَين مِن رسول الله تَرْكُ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ**)) [ابن حبان وأبو داود].

أما قول الصحابي: هذا الحديث ناسخ وذاك منسوخ فقد رأى كثير من الأصوليين أن ذلك لا يكفي؛ لاحتمال أن يكون قولُه مبنيًا على اجتهادٍ يخالفُه اجتهادٌ آخر.

الشرط الثاني من شروط النسخ: أن يكون المنسوخ حكمًا لا خبرًا؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ، كالأخبار عن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، والأخبار فيما يكون من أمور الآخرة.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت ألفاظ الخبر يراد بها الأمرُ أو النهي كقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الشرط الثالث من شروط النسخ: أن يتعذر الجمع بين الدليلين

وفي كثير من الحالات يدرس العلماء حديثين ظاهرهما متعارض فيجمعون بينهما دون أن يحكموا بنسخ أحدهما، كجمعهم بين أحاديث أنه ﷺ شرب قائمًا، وأحاديث: أنه نهى عن الشرب قائمًا بأن النهي للتنزيه، وأن شربه ﷺ قائمًا كان لبيان الجواز. قال في فتح الباري ١٠/ ٨٣: الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه ﷺ قائمًا لبيان الجواز، وذكرَ ابن حجر في الفتح مثلَ ذلك في عشرات المواضع.

بعض المرجحات بين بعض الأحاديث وبين بعض الروايات

فائدة: قد يتعذر الجمع بين حديثين، ولا يصح الحكم على أحدهما بالنسخ لعدم تحقق شروط النسخ، فيلجأ العلماء إلى الترجيح، وقد ذكر الحازمي في كتابه (الاعتبار) خمسين وجهـًا للترجيح بين الأحاديث، والترجيحِ بين رواياتها، وفيما يلي اختصارٌ لبعض هذه المرجحات.

١- الترجيح بكثرة عدد الرواة، كترجيح ما رواه خمسة من الصحابة ﷺ في الوضوء من مس الذكر على ما رواه واحد من عدم الوضوء.

٢- الترجيح للرواية التي مستندُها التحديثُ والسماع على الرواية التي مستندُها العرضُ أو الإجازةُ.

٣- الترجيح بكون الراوي مباشراً لما رواه؛ كما في حديث زواج النبي ﷺ لميمونة رضي الله عنها؛ فقد رُجِّحَتْ روايتها ورواية أبي رافع ﷺ **(أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال)** على رواية ابن عباس رضي الله عنهما **(أنه ﷺ تزوجها وهو محرم)**؛ لأنها هي صاحبة القضية ولأن أبا رافع كان الرسولَ بينهما مع أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، ورواية ميمونة في مسلم وحده، ورواية أبي رافع ليست في الصحيحين.

٤- الترجيح بكون أحد الراويين أقربَ مكانا من النبي ﷺ؛ لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه، وأسمع له ولذلك رجح بعض أهل العلم الإفراد بالحج على القران وعلى التمتع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ**)) [السنن الكبرى للبيهقي/ ٨٨٣٠].

٥- الترجيح بكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله، والآخرُ مختلفٌ في وصله وإرساله.

٦- الترجيح بكون أحد الحديثين عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني؛ كتقديم سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمسٍ في الثانية في صلاة العيد الموافقة لعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على رواية أربع تكبيرات.

٧- الترجيح بكون أحد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر، نحو ترجيح العمل بقوله ﷺ ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**)) على العمل بحديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لأن الحديث الأول يعاضده ظواهرُ من الكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٣٣] إلى غير ذلك من الآيات.

٨- الترجيح بكون أحد الحديثين منطوقاً به، وما يتضمنه الحديث الآخر يكون محتمَلاً، كتقديم العمل بحديث: ((**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**)) **[البخاري]** في وجوب الزكاة في مال الصبي على العمل بما يحتمله حديث: ((**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يبلُغ** ...)) **[أبو داود]** من عدم وجوبها.

٩- الترجيح لفهمٍ في الحديث يقارنه تفسير الراوي، كتفسير حديث ابن عمر رضي الله عنهما لحديث: ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)) **[البخاري ومسلم]** بتفرق الأبدان؛ فيرجح على تفسير غيره التفرق بتفرق الأقوال؛ فابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث كان إذا أراد أن يوجب البيع، ويمنع امتداد خيار المجلس فارق

المكان قليلاً ثم عاد مشى قليلاً ثم رجع، ومن ذلك أنه باع عثمان ﷺ أرضاً بالوادي بأرض له بخيبر، وقال: ((**فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجت من بيته خشيةَ أن يُرَادَّنِي البَيْعَ وكانت السنةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا**)) **[البخاري]** .

١٠- الترجيح لرواية فيها زيادة على رواية أخرى، كترجيح العمل بالترجيع في حديث أبي محذورة ﷺ على حديث عبد الله بن زيد ﷺ الخالي منه، والترجيع أن يقول بعد التكبير: **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**، ثُمَّ يمد صوته فَيَقُولُ: **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ** [مسلم/ ٣٧٩]

السنة وأحكامها

تعريف السنة: السنة عند الأصوليين هي: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وسيأتي تفصيل ذلك.

السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الأساسية، التي هي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

السنة وحي من الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] والحكمة في هذه الآية هي السنة؛ كما نقل الشافعي عن أهل العلم السابقين المَرْضِيَّةِ أقوالُهم [الرسالة/ ٧٨].

طاعةُ النبي ﷺ هي طاعةٌ لله سبحانه، والأحكامُ الثابتةُ في السنة يجب الالتزام بها كما يجب الالتزام بالأحكام الثابتة في القرآن، قال عز وجل: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾** [النساء: ٨٠] وقال سبحانه: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٦].

ولا فرق في العمل بالسنة بين سنة موافقةٍ أو مُبَيِّنَةٍ للقرآن وبين سنة تُثْبِتُ حكمًا غير موجود في القرآن.

فالسنة الموافقة للقرآن كقوله ﷺ «**أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ**» **[أبو داود والترمذي]**.

والسنة المبينة لما في القرآن كقوله ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» **[مسلم]**.

ومن بيان السنة للقرآن بيان الصلاة والحج بأفعاله ﷺ وكان للجانب العملي فيهما دورٌ مهمٌ في بيانهما أرشد إليه ﷺ بقوله: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» **[البخاري]**.

وبقوله: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» [مسلم وعند النسائي في الكبرى: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ].

والسنة التي تُثْبِتُ حكماً غير موجود في القرآن كقوله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**» [البخاري ومسلم].

من أبواب الضلال دعوى العمل بالقرآن دون السنة

وقد حذر النبي ﷺ من ضلالاتٍ تكون بعده، منها: ما يزعمه قوم أنهم يعملون بالقرآن الكريم، وأنه لا حاجة إلى العمل بالسنة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**» [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

قال الشافعي: لم أسمع أحداً نَسَبَهُ الناسُ - أو نَسَبَ نفسَه - إلى علمٍ يُخالفُ في أن فرض الله عز وجل اتباعُ أمر رسول الله ﷺ والتسليمُ لحكمه، وأنَّ فَرْضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ [جماع العلم/ ٣].

وقد وضع أهل هذه الضلالة في هذا كلاماً باطلاً ونسبوه إلى رسول الله ﷺ زوراً وبهتاناً.

وهو قولهم: «**ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافَقَ كتابَ الله فأنا قلتُه، وإن خالَفَ كتابَ الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداني الله**».

قال ابن عبد البر: وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلمِ بصحيحِ النقلِ من سقيمِه، ونقلَ عن بعض العلماء أنهم قالوا: **عَرَضْنا هذا على كتاب الله تعالى، فلما عرضْناه وجدناه مخالفًا لكتاب الله**؛ لأنا لم نجد في كتاب الله ألا نَقْبَلَ

من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يُطلق التأسيَ به، والأمرَ بطاعته، ويُحَذِّرُ المخالفةَ عن أمره جملةً على كل حال [جامع بيان العلم ٢/ ١١٩١]

ولما سُئِلَ الشافعي عن مثل هذا الحديث المُدَّعَى قال: **ما روى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه في شيء صغير ولا كبير** [معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١١٧].

من الأحكام الأصولية المتعلقة بالسنة

أما السنة القولية فتجري فيها الأحكام الأصولية المتقدمة في الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ وغيرها.

وأما السنة الفعلية والتقريرية ففي كل منهما مباحث.

قواعد ترتبط بالسنة الفعلية

أفعال النبي ﷺ حجة شرعية تُبْنَى عليها أحكامٌ كثيرة، والأصل العامُّ في هذا قولُ الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويبنى على هذا قواعدُ:

منها: أن ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ فإن الأمةَ تكون مأمورةً به إلا إذا دل الدليل على أن ذلك من خصوصياته ﷺ.

فأحكام قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...** ﴾ [الطلاق: ١] تدخل فيها الأمة، أما قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... وفيها: وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وبعدها: ﴿ **لَا يَحِلُّ**

لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ . . . ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ففيها أحكام خاصة بالنبي ﷺ.

ومنها: أنَّ ما فعله رسول الله ﷺ يصح أن تفعله أمته اقتداء به مالم يدل دليل على اختصاصه ﷺ بفعل من الأفعال. ومن ذلك الوصال في الصيام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ**» **فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**)) **[البخاري ومسلم]**.

ومن خصوصياته أيضـًا أنَّ النوم لا ينقض وضوؤه ﷺ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ... قَالَ: ثُمَّ نَامَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ؟ ... قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ... ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي]. وقد سألته عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**» [البخاري ومسلم] ولا يعارض هذا ما ثبت في الصحيحين من نوم الصحابة مع النبي ﷺ في آخر الليل في سفر فما أيقظهم إلا حَرُّ الشمس لأن القلب يقظان يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة. [انظر فتح الباري ١/ ٤٥٠].

ومنها: أن أفعاله ﷺ دائرة بين الوجوب والندب والإباحةِ، والإباحةُ أدنى الدرجات؛ فيستدل بفعله ﷺ على الإباحة، إلا إذا دل الدليل على أنَّ هذا الفعل واجب أو مندوب أو من خصائصه ﷺ.

ومنها أنَّ ما فعله ﷺ من المكروهات التي نهى عنها يكون لبيان الجواز، ولا يكون مكروهـًا في حقه ﷺ؛ لأن البيان مطلوب منه، ومنه البيان بالأفعال، وهو أبلغ في بعض الأحوال.

وتقدم بيان ذلك مع بعض الأمثلة، ومنها شربه ﷺ قائمـًا ونحو ذلك.

الأفعال الجبلية التي فعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها، ولم يظهر فيها قصد القُربة لا تدل على الندب ولا الوجوب، ولا يستدل بها إلا على الإباحة، إلا إذا دل دليل على غيرها.

ومن ذلك أمور الأكل والشرب واللباس وما يرتبط بها؛ لقد أكل النبي ﷺ الدباء بيده اليمنى وشرب هو وأصحابه ﷺ من إناء واحد، وامتنع من أكل الضب، وكان ﷺ يأكل البطيخ بالرّطب، ويأكل القثاء بالرطب واحتجم في رأسه من شقيقة كانت به، وأكل من ذراع الشاة؛ نَهَسَ منها بأسنانه، ولبس الجبة والقميص والحِبَرة والإزار والرداء بالإضافة إلى أمور كثيرة لا يثبت الندب في شيء منها إلا إذا دل دليل على هذا الندب.

يَسْهُل القول الجازم في بعض ما فعله النبي ﷺ بأنه مندوب لثبوت دليل الندب ووضوحه سواء كان ذلك في العادات أو في العبادات كالأكل باليد اليمنى، والتسبيح في الركوع.

أما أفعاله ﷺ التي لم يأمر بها، ولم تضح دلالةٌ على أنه بتلك الأفعال يقصد القربة أو لا يقصدها فلا يسهل قول جازم في كثير منها بأنها مندوبة أو غير مندوبة؛ فيُحتاج فيها إلى اجتهاد أهل العلم فيها.

وقد رأينا اختلاف المجتهدين في ندب جلسة الاستراحة بعد سجدتي الركعة الأولى والثالثة مع أنها ضمن الصلاة.

ويمكن الاستدلال عليها بحديث مالك بن الحويرث ﷺ أنه: ((**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**)) [البخاري] (١).

وكذلك أفعاله التي يحتمل أنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم (٢).

---

(١) وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري أن في هذا الحديث مشروعيةَ جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وذكر أن الأكثر لم يستحبوها، واحتج بعضهم لعدم استحبابها بعدم ذكرها في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ الذي وصف صلاة النبي ﷺ أمام عشرة من الصحابة ﷺ فوافقوه على ما قال، ورأوا أنَّ ما فعله ﷺ من عدم نهوضه فوراً في حديث مالك بن الحويرث ﷺ يحتمل أنَّه كان لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة. [فتح الباري٢/ ٣٠٢].

وبناء على ما تقدم يكون من الخطأ قولُ بعضهم: الحجامة مندوبة لكل مسلم مطلقاً محتجين بأنه ﷺ قد احتجم.

ويكون من الصواب استحباب التداوي؛ لقوله ﷺ: ((**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً**)) [أبو داود والترمذي]

ويكون من الصواب أيضاً أن نقول: الحجامة من أسباب الشفاء لكثير من الأمراض؛ لقوله ﷺ: ((**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**)) [البخاري].

(٢) فيُحتاج فيها إلى اجتهاد أهل العلم، وفي شروح الصحيحين أمثلة كثيرة، ومن ذلك ما ذكره في فتح الباري في باب: (**إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ**) من اختلاف العلماء في جواز الدعاء للمشركين في هذه الحالة هل هي من خصائصه ﷺ أم هو جائز لإمام المسلمين إذا رَجَا رجوعَهم عن الباطل، أو رَجَا وجودَ نفع عام للمسلمين.

من مباحث السنة التقريرية:

تقرير النبي ﷺ: هو أن يفعل أحد الصحابة ﷺ أمام النبي ﷺ فعلاً، أو يقول قولاً فلا ينكره.

ومن ذلك أن حسان بن ثابت ﷺ كان يُنْشِدَ الشعر في المسجد ورسول الله ﷺ يراه ويسمعه، وبهذا الإقرار احتجَّ على عمر ﷺ وقال له: «**كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**» [البخاري ومسلم].

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ**» [البخاري].

وقد استدل أهل العلم على أنَّ للصدقة أثراً في قوة التوبة من قول كعب بن مالك ﷺ للنبي ﷺ في قصة توبته: «**إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ**» [البخاري ومسلم] قال في فتح الباري: يؤخذ من قول كعب: إن من توبتي... إلخ أنَّ للصدقة أثراً في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها مَحْوُ الذنوب، والحجةُ فيه تقريرُ النبي ﷺ له على القول المذكور [فتح الباري ١١/ ٥٧٤].

إذا حصل فعل أو صدر قول أمام أحد غير النبي ﷺ لا يكون حجة ولا دليلاً على الإباحة، وإن كان ذلك أمام أحد الصحابة ﷺ، أو أمام جمع من أهل العلم.

وإذا كان كل أحد يؤخذ من قوله ويُترك، ولم يكن في قول أحد غيرِ النبي ﷺ ولا في فعله حُجَّةٌ، فمن بابٍ أولى أنه لا حجة في إقرار أحد غير النبي ﷺ.

وبسبب الغفلة عن هذه القضية المتفق عليها أخطأ كثير من الناس في بعض أفعالهم أو تصرفاتهم أو أفكارهم محتجين بأن ذلك قيل أو فُعِلَ أمامَ فلان أو فلان من أهل الفضل أو أهل العلم، وهذا الخطأ قد يرتبط بأمور:

منها: أن يكون هذا العالم يعرف بطلان ما حصل أمامه ويترك الإنكار خشية حصول منكر أكبر.

ومنها: أن يكون هذا العالم يعرف بطلان ما حصل أمامه ويقصر في واجب النهي عن المنكر.

ومنها: أن يكون هذا العالم لا يعرف بطلان ما حصل أمامه، أو يظنه مما تختلف فيه الاجتهادات.

ومنها: أن يُظَنَّ فيمن يحتجون بإقرارهم أنهم من أهل الفضل أو من أهل العلم وليسوا كذلك.

أما إذا قال أحد الصحابة ﷺ قولاً أو فَعَلَ فعلاً وانتشر ذلك ولم ينكره أحد منهم فإن هذا يكون إجماعـًا سكوتيـًا ضمن شروط ستأتي في بحث الإجماع، وهو حجة ظنية مختلف فيها.

الأصل الثالث من أصول التشريع الإجماع

العملُ بالإجماع والاحتجاجُ به في الأحكام الشرعية أمرٌ ثابت مُتفَقٌ عليه.

ومن الأدلة في هذا أن علماء الأمة إذا اتفقوا على حكم شرعي وخالفهم أحد فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وهذا ما توعد عليه القرآنُ الكريم، وبَيَّنَ أن هذا المخالف معذبٌ في نار جهنم؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ**» [الإمام أحمد والترمذي وابن حبان] وقد ذكر الشافعيُّ رحمه الله تعالى أنه لا معنى للزوم جماعة المؤمنين إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم، والطاعةُ فيهما. قال: ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتَهم التي أُمِرَ بلزومها [الرسالة/ ٤٧٣].

ولِذِكْرِ الإجماع دورٌ مهم في الثقة بالحكم وبدليله عندما يذكر الفقهاء الإجماع مع أدلة القرآن والسنة ليتبين لطلاب العلم أن دلالة الآية أو الحديث على الحكم متفق عليها.

وليس هذا فحسب بل العلماء يحتجون بالإجماع في بعض الحالات إذا لم يجدوا دليلاً من القرآن أو السنة، ومن ذلك أن الإمام الشافعي عندما رأى حديثَ تَنَجُّسِ الماء الكثير المتغيرِ بالنجاسة ضعيفًا احتجَّ بالإجماع، وقال: وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثْبِتُ أهلُ الحديثِ مثلَه، ثم قال: وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا. [السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٩٣].

تعريف الإجماع

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ من العصور على حكم شرعي.

ومن هذا التعريف يتبين أنه لا عبرة باجتهاد من لم تتحقق فيهم شروط الاجتهاد.

ويتبين أيضاً أن الإجماع لا يتحقق بقول الأكثرية وإن كان قول الأكثرية من المجتهدين أقوى في الغالب من قول من يخالفهم؛ فمن خالف قول الأكثرية من المجتهدين لا حرج عليه ولا على من يقلده، ولا يُعتَبَرُ متبعاً غير سبيل المؤمنين.

قد أنكر بعضهم وجود الإجماع، وهذا الإنكار باطل؛ فالإجماع موجود محتج به في كلام العلماء [1]؛ فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه: (المغني) الاحتجاجَ بالإجماع ما يزيد عن مائتي مرة.

---

(١) وقد سئل الشافعي رحمه الله تعالى: هل من إجماع؟ فقال: نعمْ بحمد الله كثيرٌ في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها وذلك الإجماع هو الذي لو قلتَ: أجمعَ الناسُ لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: ليس هذا بإجماع؛ فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع [جماع العلم/ ٢٩]

وقال الشافعي أيضاً: لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا.[الرسالة للشافعي ١/ ٥٣٤].

ومن الكتب التي أُلِّفَتْ في مسائل الإجماع كتاب: (**الإجماع**) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، وهو من أوثق كتب أهل العلم في هذا الباب، وكتاب: (مراتب الإجماع) لابن حزم الأندلسي صاحب المُحَلَّى، **ولكن توجد في الكتابين مسائل ليست مجمعاً عليها عند التحقيق.**

وذكر ابن حجر في كتابه: (فتح الباري) الاحتجاج بالإجماع أكثر من ذلك. ومن أمثلة الحكم بالإجماع حجبُ ابن الابن بالابن في الميراث، وتقديمُ الدَّين على الوصية، وحرمةُ أكل شحم الخنزير كحرمة لحمه.

وما نقل عن بعض أهل العلم من إنكار الإجماع كقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: **(من ادعى الإجماع فهو كاذب)** فهو محمول على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه، أو على أن الإمام قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ والإمام أحمد كغيره من الأئمة يعتمد الإجماع وقد احتج به في مواضع كثيرة. [انظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٨٣].

وقد نَقَلَ مثلُ هؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد الإجماعَ في مسائلَ كثيرةٍ مع أنها لا إجماع فيها؛ فينبغي لمن لم يكن من أهل التحقيق والاطلاع الواسعِ ألَّا يدعي الإجماع.

والصواب أن يقول: لا أعلم في المسألة خلافـًا كما أرشد الإمامان الشافعيُّ وأحمدُ بن حنبل [الرسالة للشافعي/ ٥٣٤ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء ٤/ ١٠٦٠].

الإجماع الصريح والإجماع السكوتي

الإجماع نوعان: هما الإجماع الصريح القولي، والإجماع السكوتي.

أما الإجماع القولي: فهو أن تتفق عبارات المجتهدين في الدلالة على حكم واحد، كدلالة أقوالهم على أمر بأنه حلالٌ أو حرامٌ أو واجبٌ أو نحوُ ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن هذا الإجماع القولي حجة في المسائل المتفق على أنها مُجْمَعٌ عليها.

وأما الإجماع السكوتي: فهو أن يشتهر قول في حكم من الأحكام فيسكت الباقون عن إنكاره. وغالب ما يذكر من هذا الإجماع من عصر الصحابة ﷺ.

ويعلم الإجماع السكوتي بأن تُسْتَقْرَأَ أقوال العلماء في هذا الحكم فلا يُعلمَ فيها خلافٌ.

والذي رجحه كثير من أهل العلم أن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه حجة مختلف فيها (١).

من الاحتجاج بالإجماع السكوتي أن الإمام أحمد عندما سئل عن حجته في التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فقال: بالإجماع: عمرُ وعليٌّ وعبدُ الله بن مسعود وعبدُ الله بن عباس، وظاهر هذا: أنه جعله إجماعـًا، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه. [المغني لابن قدامة ٢/٢٩٢ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء٤/١١٧٠].

(١) فبعضهم جعله إجماعـًا، وبعضهم جعله حجة وليس إجماعـًا، وبعضهم لم يجعله حجة ولا إجماعـًا.

الأصل الرابع من أصول التشريع القياس

القياس إلحاق أمر لم يذكر حكمه في القرآن والسنة بأمر ذكر حكمه لاتحادهما في علة الحكم.

والقياس أصل مهم في مرونة التشريع الإسلامي وكمالِه وشمولِه وصلاحيتِه لكل زمان ومكان.

وهو عامل مهم في سعة هذا التشريع بالإضافة إلى عمومات أدلة القرآن والسنة؛ فالأمور المتجددة في حياة البشر إذا لم تدخل في تلك العمومات فإنا نجد أحكامها بالقياس؛ فلا توجد قضية تتعلق بالإنسان إلا لها حكم شرعي؛ قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣] .

من أدلة العمل بالقياس

أدلة العمل بالقياس كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]

فقد أخبرنا الله تعالى عن أحوال بني النضير وما حَلَّ بهم من العقوبة والإذلال في قوله تعالى: ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢] وخلاصة أقوال المفسرين في بيان الاعتبار الذي أمر الله تعالى به أنه اعتبار النظير بنظيره، وقياس الشيء على مثله، قال الطبري في تفسيره: فاتعظوا يا معشر ذوي الأفهام بما أحلّ الله بهؤلاء اليهود... واعلموا أن الله وليّ من والاه، وناصر رسوله على كلّ من ناوأه، ومُحِلٌّ من نِقْمَتِه به نظيرَ الذي أَحَلَّ ببني النضير [تفسير الطبري ٢٣/ ٢٦٦].

ومنها: أن النبي ﷺ عَلَّمَ أمته القياس في كثير من الأحاديث

عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، **قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» [البخاري ومسلم] قال النووي وابن حجر فيه مشروعية القياس.

عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ فقال صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِيمَ؟**» [الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان] قال الخطابي في معالم السنن: قلت في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه؛ وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته اهـ.

ومن الأدلة أن الصحابة ﷺ تكلموا بالقياس وعملوا به في كثير من القضايا من غير نكير، ومن ذلك:

أن أبا بكر ﷺ قاس تعيين الإمام بالعهد إلى عمر على تعيينه بعقد الأُمَّة له؛ لأن كلاً منهما صادر ممن هو أهل لذلك؛ فالأُمَّة عقدوا لأبي بكر بالخلافة لأنهم أصحاب هذا الحق، وأبو بكر عقدها لعمر؛ لأنه نائب عنهم.

ومن قياس الصحابة ﷺ أن امرأة تُوُفِّيَت وتركت زوجًا وأمًا وأخوة من أمها وإخوة أشقاء فقاس عمر وعليٌّ وزيد بن ثابت ﷺ الإخوةَ الأشقاء على الإخوة لأم

في أنهم جميعاً يدلون إلى الميت بالأم وجعلوهم شركاء في الثلث الذي هو في الأصل نصيبُ الإخوة لأم، والأدلة في الأصل تقتضي أن الأشقاء لا يرثون شيئاً لأنهم عصبات ولم يبق لهم شيء.

ومن أدلة القياس الأحاديث التي ذَكر النبيُّ ﷺ فيها أحكاماً مرتبطة بعللها، ومن فوائد ذكر عللها أن تُلْحِقَ الأمة ما وجدت فيه تلك العلل بتلك الأحكام.

كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ**» [الإمام أحمد والنسائي] وحديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [مسلم] وحديث أبي قتادة في شأن الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [أبو داود والنسائي] (١).

أركان القياس:

أركان القياس أربعة هي: الأصل والفرع والعلة والحكم.

أما الأصل: فهو العمل المُبَيَّنُ حكمُه في القرآن أو في السنة.

وأما الفرع: فهو العمل الذي تُراد معرفة حكمه قياساً على عمل مُبَيَّنٍ حُكمه في القرآن أو في السنة.

وأما العلة: فهو الوصف المناسب الجامع بين الأصل والفرع الذي يقتضي تماثلهما في الحكم.

---

(١) فقد بنى العلماء على الحديث الأول منعَ بيع العنب بالزبيب، وعلى الحديث الثاني كراهةَ غمس المتوضئ يده في الإناء إذا شك في نجاستها، وعلى الحديث الثالث عدمَ الحرج في سؤر الدجاجة ونحوها وإن احتمل أكلها لشيء نجس.

وتسمى العلةُ أيضـًا: مناطَ الحكم.

وأما الحكم: فهو الوجوب أو التحريم أو غيرهما من الأحكام الشرعية.

ومن الأمثلة قياس الحنفية والمالكية: من أفطر عامداً بالأكل أو الشرب في نهار رمضان على من أفطر بالجماع في حكم وجوب الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينـًا، والعلة الجامعة بين المسألتين هي انتهاك حرمة صيام شهر رمضان.

وقياسهم وجوب إتمام نفل الصلاة أو الصيام إذا بدأ بهما على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة.

الشروط الأساسية للعمل بالقياس (١)

الشرط الأول: ألا يوجد في المسألة نص؛ وقد ذكر الشافعي أن العمل بالقياس ضرورةٌ لا يَحِلُ مع وجود الخبر، كما أن التيمم طهارةٌ عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وجد الماء [الرسالة/ ٥٩٨].

الشرط الثاني: أن تتحقق في الذي يقوم بالقياس أهليته لذلك العمل(٢).

---

(١) المراد بالعمل بالقياس هنا أن يعمل به استقلالاً، أما بيان قوة الحكم بالقياس مع أدلة من القرآن أو السنة فلا حرج فيه، وكثيراً ما يستعمله الفقهاء فيقولون الدليل على هذا الحكم القرآن والسنة والقياس، وربما كان الحكم مجمعـًا عليه فيذكرون الإجماع.

(٢) وذكر الشافعي رحمه الله تعالى أنَّ شروطَه العلمُ بأحكام كتاب الله: فرضِه وأدبِه، وناسخِه ومنسوخِه، وعامِّه وخاصِّه، وإرشاده. وأن يَستدل على ما احتَمَل التاويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سُنَّةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

وأنه لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمـًا بما مضى قبله من السننِ، وأقاويلِ السلف، وإجماعِ الناس، واختلافِهم، ولسانِ العرب. وأنه لا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المُشْتَبِه، وأن لا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت. =

الشرط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحًا، قد تحققت فيه شروط القياس التي سيأتي بيانها.

بهذه الضوابط يكون القياس صحيحًا ومُعْتَبَراً في الشريعة، أما إذا خلا من هذه الضوابط، أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف وحذروا من العمل والفتيا به.

شروط القياس الصحيح

لا بد في صحة القياس وفي اعتباره شرعًا من أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه غيرَ منسوخ، وثابتًا، بدليلِ آيةٍ، أو حديثٍ صحيح، أو إجماعٍ.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقولَ المعنى، فإذا رأى المجتهد حكمـًا غير معقول المعنى امتنع القياس عليه؛ لأن من أركان القياس وجودَ عِلَّةٍ جامعةٍ بين الأصل المقيس عليه وبين الفرع الذي يقاس على ذلك الأصل، فإذا كان الأصل غير معقول المعنى فلا تُعْرَفُ له علةٌ يمكن تعدية حكمه إلى الفرع المقيس بوجودها فيه، وذلك كعدد ركعات الصلاة، وتحريم الصوم على الحائض، وكوجوب الاغتسال بخروج المني الذي هو مختلَفٌ في نجاسته مع عدم وجوبه

= وأن لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يَتَنَبَّهُ بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتـًا فيما اعتقده من الصواب.

وأنّ عليه في ذلك بلوغَ غاية جهده، والإنصافَ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وتَرَكَ ما يترك، وأن لا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله. قال: فأما مَن تمَّ عقله، ولم يكن عالمـًا بما وصفنا، فلا يحلُّ له أن يقول بقياس [الرسالة للشافعي ٥١٠ -٥١١]

بخروج البول والغائط المُتَّفَقِ على نجاستهما؛ فلا يصح القياس على عدد الركعات، ولا على تحريم صوم الحائض، ولا على وجوب الغسل بخروج المني.

ويسمي الفقهاء غير معقول المعنى تعبديًا (١).

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع المقيس ولو بغلبة ظن المجتهد، واختلافُ اجتهادات المجتهدين في تعيين العلة من أسباب اختلاف الأحكام في اجتهاداتهم (٢).

---

(١) كما يسمي النحْويون ما لا يقاس عليه من الكلام سماعيًا فقد ذكروا قواعد في أبنية مصادر الفعل الثلاثي، ثم ذكروا أن ما خالفها سماعي كمصادر سَخِطَ سُخْطًا، ورَضِيَ رِضَىً، وذَهَبَ ذهابًا، وشَكَرَ شُكراً، وعَظُمَ عظمةً.

(٢) فحديث: «... **وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» **[مسلم]**. قد نص على تحريم المفاضلة في بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ولا خلاف في هذا؛ لأنه منصوص عليه.

وقد رأى مالك أن العلة هي (القوت المدخر) فلا تحرم المفاضلة عنده في غير قوت سواء كان مأكولاً كالفاكهة أو غير مأكول كالكلس والحديد، ولا في قوت غير مدخر كاللحم.

ورأى أبو حنيفة أن العلة فيها أنها مكيلةٌ أو موزونة جنسٍ واحد؛ فتحرم المفاضلة عنده في كل مكيل أو موزون من جنس واحد وإن لم يؤكل كالجص والأُشنان، ولا تحرم فيما لا يكال ولا يوزن سواء كان مأكولاً أو غير مأكول.

ورأى سعيد بن المسيب والشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن فلا تحرم المفاضلة في غير المطعوم مطلقًا ولا في غير المكيل والموزون وإن كان مأكولاً.

ورأى الشافعي في الجديد أن العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكيلاً أو موزونًا أم لا، وأنه لا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهذا مذهب الشافعي الجديد الصحيح وهو مذهب أحمد وابن المنذر وغيرهما، وهناك أقوال أخرى، وهناك روايات أخرى عن الأئمة الذين سبق النقل عنهم **[المجموع للنووي ٩/ ٤٠١ والغني لابن قدامة ٤٤/ ٥ وما بعدها]**.

الشرط الرابع: أن لا يكون للفرع المقيس حكمٌ منصوصٌ مخالفٌ لحكم الأصل.

فلا يصح قياس الكلب على الهرة في عدم نجاسة سؤرها؛ لأن نجاسة سؤره منصوص عليها؛ فإذا قيس الكلب على الهرة لاشتراكه معها بعلة الطواف منع من ذلك قولُه ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» **[مسلم]**.

أما إذا كان حكم الفرع المقيسِ المنصوصِ موافقًا لحكم الأصل فلا مانع من القياس ويكون ذلك من باب زيادة الأدلة.

استدل الفقهاء على بيع السلم بالسُّنَّة وبالقياس؛ أما السنة فقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» **[البخاري ومسلم]** وأما القياس فلأن البيع يشتمل على ثمن ومثمن، فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة جاز أن يثبت المثمن في الذمّة.

واستدلوا على اعتماد القاضي على الإقرار بالسنة وبالقياس؛ أما السنة فقد أقام النبي ﷺ حد الزنى على ماعز بإقراره، وأما القياس فقد قاسوا الإقرار على البينة وقالوا: الإقرار آكد من الشهادة؛ لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلق الحكم بالشهادة.. فلأن يتعلق بالإقرار أولى.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل؛ فلا يصح أن يكون أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا؛ لأن هذا يتنافى مع معنى القياس.

الشرط السادس: أن تكون العلة المستنبطة وصفًا مناسبًا صالحًا لترتيب الحكم عليه، فلا يصح التعليل بوصف لا يتناسب مع ربط الحكم به؛ فلا يصح قياس

الدبس على الخمر في التحريم بجعل العلة أن كلا منهما مصنوع من العنب أو من التمر.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بدلالة آية أو حديث أو إجماع أو استنباط.

طُرُقُ معرفة العلةِ (المناطِ)

لمعرفة العلةِ طُرُقٌ يسميها الأصوليون: (مسالك العلة)، وهي ثلاثة: دلالةُ منطوقِ آيةٍ أو حديثٍ أو دلالة مفهومِهما، والإجماعُ، والاستنباطُ.

فأما دلالة الآية أو الحديث على العلة فمن وجهين: أحدهما: جهة النطق. والثاني: جهة المفهوم.

الدلالة على العلة من جهة النطق

دلالة الآية أو الحديث على العلة من جهة النطق بعضها أوضح من بعض. وأوضحها ما كان صريحًا في التعليل، كدلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ صريح في بيان العلة فيقاس عليه تحريم الجماع في النفاس؛ لأنه مثله.

ومنه دلالة قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] بعد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] على أن علة استحقاق المرأة لكامل المهر في هذه الحالة هو الدخول. وكذلك ما تقدم من قوله ﷺ عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ» [الإمام أحمد والنسائي] فإنه صريح في أن العلة عدمُ المماثلة.

ومن التعليل الصريح أن تذكر مع الحكم صفة لا يفيد ذكرُها غيرَ التعليل كقوله ﷺ في شأن الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [أبو داود والترمذي] وكقولِه ﷺ عندما سألته امرأة: إني امرأة أُسْتَحاضُ فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا؛ إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض**» [البخاري].

فعلة عدم التنجيس في الهرة هي صفةُ الطواف، وعلة نفي الحيض عن المستحاضة هي أنه نزيفُ عرقٍ، وكلتا العلتين مصرح بهما خرجتا مخرج التعليل؛ إذ لا فائدة في ذكرها سوى التعليل.

ويليه في الوضوح ما ليس صريحًا في التعليل ولكن التعليل هو الظاهر، ومنه أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفةٍ الظاهرُ منها أنها هي العلة، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] الذي ظاهره أن السرقة هي العلة، وكحديث: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» [البخاري ومسلم] **الذي ظاهره أن علة كونِها للبائع كونُها قد أُبِّرَتْ.**

الدلالة على العلة من جهة المفهوم

دلالة الكتاب والسنة على العلة من جهة المفهوم كثيرة وبعضها أوضح من بعض.

وأوضحها مفهومٌ موافقٌ يكون أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء:٢٣] على أن علة تحريم (أف) هو الإيذاء، وبديهي أن إيذاء الضرب أقوى من إيذاء قولِ: (أف).

ومثل هذا حديث النبي ﷺ أنه: «**لَا يُضَحَّى بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا**» [أبو داود والترمذي] على أن العلة هي النقص، والعمياءُ أولى بالمنع لأن النقص فيها أكبر.

ويليه في الوضوح أن يذكر في الحكم أمر يُفْهَمُ من ذكره علةٌ تساويها أمور أخرى تشبهها.

فقوله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة: ٩] يفهم منه أن العلة في تحريم البيع هي الانشغال عن صلاة الجمعة، فيقاس عليه الانشغال بالعقود والمعاملات والصنائع الأخرى التي تشغل عن حضور صلاة الجمعة.

وقوله ﷺ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» [البخاري ومسلم] يفهم منه أن العلة هي تشويش الفكر بالغضب، فيقاس على الغضب العواطفُ الغالبةُ للإنسان كالخوف والألم، وكذلك شدةُ الجوع والعطش.

دلالة الإجماع على العلة

وأما دلالة الإجماع على العلة فمن أمثلته أن من غصب مالاً فتلف عنده فهو ضامن، والعلة هي حيازته له بغير حق، وهذا مُجمع عليه، فإذا سرق إنسان مالاً فتلف عنده فيمكن أن يقاس السارق على الغاصب في الضمان وتكون العلة هي الحيازة بغير حق.

ومن أمثلة دلالة الإجماع على العلة في أن الإخوة الأشقاء يرثون الميت دون إخوته من أبيه هي قوة القرابة، وهذا مجمع عليه، ومن الممكن أن يقاس ترجيح ولاية الشقيق في تزويج أخته على ولاية الأخ من الأب لعلة قوة القرابة التي قدم بها في الإرث.

فائدة: لا يلزم من الإجماع على حكمِ الأصل وعلتِه أن يكون الفرع مُجمعاً عليه فالمسألتان السابقتان مجمع عليهما في الأصل والعلة، أما الفرعان وهما ضمان السارق ما تلف عنده، وتقديم الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح فمختَلَفٌ فيهما؛ فلا يضمن السارق ما تلف عنده عند أبي حنيفة، وعند الإمام مالك رواية أنه يقرع بين الشقيق والأخ لأب في ولاية النكاح.

الاستدلال على العلة بالاستنباط

الاستدلال على العلة بالاستنباط فيه وجوه، أقواها اثنان هما التأثير وشهادة الأصول، وسأقتصر في هذا الكتاب المختصر على البحث فيهما.

الوجه الأول: هو التأثير، والمراد به أن يرتبط الحكم بمعنىً يغلب على الظن أن الحكمَ شُرِعَ لأجله.

ويعرف التأثير بطريقتين:

الطريقة الأولى هي السبر والتقسيم، وهو النظر في المعاني المرتبطة بالحكم التي يُحْتَمَلُ في كل منها أن يكون هو العلةَ، فيقام الدليل على إبطالها إلا واحداً، فيكون هو العلةَ. ومن الأمثلة في هذا ما يقوله الشافعية أنه لا يجوز بيع الخبز بالخبز متفاضلاً، وأن العلة كونه مطعوماً، مع احتمال أن تكون العلة هي الكيل أو الوزن أو الطعم، فإذا أبطلوا أن تكون العلةُ الكيلَ أو الوزنَ فيبقى

الطُّعْمُ؛ فيكون هو العلة. وفي السبر والتقسيم تكثر آراء المجتهدين في العلة وفيما يبنى عليها من الأحكام [1].

والطريقة الثانية لمعرفة التأثير - وهي الأقوى -: السلب والوجود، بأن يرتبط حكمٌ بمعنىً يوجد الحكم مع وجوده، ويزول مع زواله، ومن الأمثلة أن عصير العنب حلال، فإذا تخمر ووجدت فيه الشدة المطربة (الكحول) صار حراماً، وإذا زالت منه الشدة المطربة بالتخلل صار حلالاً.

فقد دلت طريقة: السلب والوجود دلالة قوية أن علة التحريم هي الشدة المطربة.

الوجه الثاني هو: شهادة الأصول: كأن يستدل الشافعية على أن قهقهة المصلي لا تنقض الوضوء بأن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجِها فيما ينقض وفيما لا ينقض الوضوء؛ فما ينقضه داخلها ينقضه خارجها، وما لا ينقضه خارجها لا ينقضه داخلها؛ فيجب أن تكون القهقهة مثلها. وكذلك استدلالهم على أن القيء لا ينقض الوضوء بأن الأصول متفقة على التسوية بين القليل والكثير فيما ينقض الوضوء كالبول والغائط والنوم، وفيما لا ينقضه كالدمع والعرق والكلام.

---

(١) وقد تقدم معنا أربعة اجتهادات من عشرةٍ في علة الربا ذكرها النووي في المجموع، ومما لم يتقدم: (أن العلةَ الجنسيةُ؛ فيحرم الربا في كل شيء بِيْعَ بجنسه كالتراب بالتراب = = متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين) و(كونُه جنساً تجب فيه الزكاة) و (المنفعةُ في الجنس) و (تقاربُ المنفعة في الجنس) وقد شرح النووي هذه الآراء وذكر الأئمةَ القائلين بها.

ومن أمثلة الاستدلال بشهادة الأصول الرد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله: تجب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت إناثًا أو ذكوراً وإناثًا، ولا تجب إذا كانت ذكوراً.

وقد ردوا عليه في قوله بوجوب الزكاة في الخيل بأن الشريعة ساوت بين الذكور والإناث في سائر السوائم في الحكم، ومن هذه المساواة أنها أوجبت الزكاة في ذكور الإبل والبقر والغنم إذا انفردت، وأوجبت الزكاة في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت، وأنها لم توجب الزكاة في البغال والحمير في ذكورها إذا انفردت، ولا في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت؛ فالأصول هنا متفقة على المساواة بين انفراد الذكور وبين اجتماع الذكور والإناث [1].

(١) (شهادة الأصول) مسلكٌ من مسالك معرفة العلة المختلفِ فيها، تتقوى دلالته وتضعف باختلاف الأصول الشاهدة كثرةً وقلةً.

الاستحسان

الاستحسان عند الأصوليين: هو العدول بمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول.

وهذا الاستحسان في الواقع هو وصفٌ عامٌّ ينطبق على كثير من الأحكام التي تدخل تحت هذا التعريف، وليس هو دليلاً شرعيًا مستقلاً يمكن أن تبنى عليه الأحكام الشرعية.

وما وجد من كلام أهل العلم كالإمام الشافعي وغيره من ذم الاستحسان محمول على الاستحسان بالرأي دون الاعتماد على الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا نتصور أن عالمًا سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد يقول بجواز الاعتماد على استحسانٍ برأيٍ دون أن يكون معتمداً على هذه الأدلة؛ لأن هذا لا يتنافى مع المنهج العلمي فحسب بل يتنافى مع الإيمان الحقيقي، والله تعالى يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] (١).

---

(١) قال السمعاني في (قواطع الأدلة ٢ / ٢٦٨): إن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعًا ولا نظن أن أحداً يقول بذلك.

فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان فهو اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، قال: وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم تركَ القياس بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله وإن كان أَخْفَى منه إدراكًا، ولم يكن غرضهم من هذه التسمية إلا أن يميزوا بين حكم الأصل الذي يدل عليه القياس وبين الحكم المرجح المخالف للقياس اهـ باختصار وتصرف.

وأكثر من يَظْهَرُ في كلامهم استعمالُ الاستحسانِ هم الحنفيةُ في بحوثهم الواسعة وتفصيلِهم لجزئيات المعاملات.

ذكر الاستحسان في كلام غير الحنفية

ومن ذلك ما ذكره الشافعي في الأم أن القاضي إن بلغ المحلوف عليه عشرين ديناراً يجعل حلف المدعى عليه بين البيت والمقام إن كان في مكة، وعند منبر رسول الله ﷺ إن كان في المدينة، وإن كان في بيت المقدس ففي مسجدها، قال: وأحب لو حلف بعد العصر، وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن [الأم ٦/ ٢٧٨].

وكثر في كتب المالكية كـ (المقدمات الممهدات) لابن رشد و(الذخيرة) للقرافي عند نقل أقوال أئمة المذهب وصف ما كان موافقًا لنظائره بالقياس، وما كان مخالفًا لنظائره بالاستحسان.

وبعد أن عَرَّفَ ابن قدامة المقدسي الاستحسان بأنه هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة نقل أن القول به مذهب أحمد رحمه الله تعالى [روضة الناظر ١/ ٤٧٣]. **ونقل في المغني أن القول بعدم إرث الأشقاء في مسألة المشتركة قياس، وأن القول بإرثهم مع الإخوة لأم استحسان** [المغني ٦/ ٢٨١]

أنواع الاستحسان

ذكر بعض أهل العلم كثيراً من الأحكام المستندة إلى أدلتها المختلفة تحت اسم الاستحسان.

والسبب في هذه التسمية أن كل حكم منها مخالف لحكم نظائره.

ومن ذلك الأنواع التالية:

١- استحسان بالنص، وذكروا فيه بيع العرايا، والإجارة، وبيع السلم.

٢- استحسان بالإجماع، وذكروا فيه عقد الاستصناع، وقريب منه ما ذكره بعضهم من دخول الحمام بأجرة معلومة مع عدم تحديد الوقت ومقدار الماء.

٣- استحسان الضرورة، وذكروا فيه تطهير البئر الذي تنجس ماؤه بإخراج الماء منه مع أن الماء ينبع في حال إخراج الماء.

٤- استحسان القياس الخفي، وذكروا فيه عدم قطع يد السارق الدائن من مدينه معتبرين ذلك شبهة.

٥- استحسان العرف، وذكروا فيه عدم الحنث فيمن حلف لا يدخل بيتًا، أو لا يأكل لحمًا إذا دخل مسجداً، أو أكل سمكًا

من أمثلة الاستحسان عند الحنفية

إذا باع سلعة إلى أجل غير محدد كَوَقْتِ الحصاد فالقياس أن هذا البيع غير صحيح، فإذا أبطل المشتري الأجل بعد البيع ودفع الثمن صح البيع عند الحنفية استحسانًا

ووجه قوة الاستحسان أن البيع قد وجدت أركانه وشروط صحته، وكان فساده بجهالة الأجل، فلما زال سبب الفساد بدفع الثمن صح عقد البيع [1].

(١) فائدة: يختلف المثال السابق عن بطلان عقد النكاح بلا شهود لأن هذا النكاح عقد باطل بسبب انعدام شرط من شروط صحته وهو الشهود، (بل هو ركن عند الشافعية)؛ فلا ينقلب صحيحًا إذا أشهد بعد ذلك. =

ومن أمثلته أنه تقبل الشهادة بأن فلانـًا هو ابن فلان، مع أنه لم يشاهد الولادة، وبأن فلانةَ زوجة فلان وإن لم يكن حاضراً وقت عقد النكاح، ولكنه عرف ذلك بالاستفاضة والتسامع، وإنما أجيز ذلك استحسانـًا.

والقياس يقتضي عدم قبول الشهادة بأمرٍ إلا إذا كان حاضراً.

ووجه قوة الاستحسان هو تعاملُ الناس بذلك في كل العصور من غير نكير، مع شدة الحاجة إلى ثبوت النسب والنكاح في أوقات متأخرة عن زمن الولادة وعن زمن عقد النكاح، وإذا لم تقبل الشهادة إلا ممن حضر الولادة أو حضر عقد النكاح ضاعت الحقوق.

وهذا يختلف عن الشهادة بالبيع والرهن ورد الوديعة ونحو ذلك من المعاملات؛ فلا تقبل إلا إذا كان مشاهداً لذلك.

ومن الأمثلة: ما إذا اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار للبائع، ثم قال للبائع: اجعل الدراهم وفاء عن الدراهم التي لك عليَّ فهو جائز إذا رضي البائع، والقياس أنه لا يصح لأنه لم يتم التقابض في المجلس.

ووجه قوة حكم الاستحسان أنهما لما اتفقا فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين، ولو أضافا العقد إليه في الابتداء جاز بأن يشتري بالدراهم التي عليه ديناراً ويقبض الدينار في المجلس؛ فكذلك إذا حولا عقد الصرف إلى وفاء الدين.

ومنها ما إذا قال بعتك أحد هذين الثوبين بكذا تأخذ أيهما شئت وترد الباقي فالقياس عدم صحة البيع لأن المبيع مجهول، والاستحسان جوازه.

= وكذلك إذا عقد نكاحـًا محدداً بأجل لا ينقلب صحيحـًا إذا أُلْغِيَ الأجل بعد ذلك؛ لأن ما حصل هو عقد متعة باطل مغاير لعقد النكاح.

ووجه قوة الاستحسان أن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، ولأن البيع لا يثبت إلا عند اختياره لأحد الثوبين، وفي هذه الحالة تكون الجهالة مرتفعة.

وقريب من هذا ما أجازه الحنفية من صحة بيع سلعة غائبة لم يرها المشتري، والقياس عدم صحة البيع؛ لأن السلعة المبيعة مجهولة عند المشتري، ووجه قوة الاستحسان زوال هذه الجهالة فالمشتري له خيار الرؤية؛ فلا تؤدي جهالته للسلعة إلى النزاع، ولأن البيع لا يثبت إلا بموافقة المشتري بعد رؤية السلعة.

المصالح المرسلة (الاستصلاح)

المصالح جمع مصلحة، وتتحقق بتحصيل ما ينفع وبالوقاية مما يضر.

والمقصود بالمرسلة هنا المصلحة المطلقة التي لم يأت بها دليل خاص.

تعريفها: هي المصالح التي لم يأت في الكتاب ولا في السنة دليل خاص يدل على اعتبارها، ولا دليل على عدم اعتبارها.

فإذا دلَّ دليل خاص من الكتاب أو السنة على اعتبارها، فلا تكون المصلحة مرسلة؛ لأنها منصوصة في القرآن أو السنة، وذلك كمصلحة تحريم الخمر.

وإذا دل دليل على عدم اعتبارها فلا تكون مصلحة أصلاً لا مرسلة ولا غيرَ مرسلة؛ لأنها مخالفة للشرع؛ كمن رأى أنَّ من المصالح إذا ظاهر من امرأته رجل غنيٌّ يسهل عليه تحرير رقبة أن يكفر بصيام شهرين متتابعين؛ لأن هذه الكفارة تردعه بخلاف تحرير الرقبة فإنَّ هذا الرأي خطأ وباطل؛ لأن الشرع جاء بإلغائها وعدم اعتبارها؛ فلا يجوز العمل بها. والدليل أنَّ كفارة الظهار مرتبة؛ قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ**

﴿ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤] [1].

والمصالح المرسلة مرتبطة بغاية عظيمة من غايات التشريع وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

قال ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨].

والمصالح المرسلة وإن لم تستند إلى دليل خاص فإنها تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، ولا تخلوا من دليل عامٍّ كلي يدل عليها.

تدخل المصالح المرسلة في إطار الأحكام الشرعية التي شرعت لحماية الكليات - أو الضروريات - الخمس وهي: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) ويدل على ذلك الاستقراء للأحكام الشرعية المنصوصة.

من أدلة العمل بالمصالح المرسلة

أولاً: أن مصالح العباد من أهم مقاصد رسالة نبينا محمد ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) قد يرى الإنسان لأول وهلة أن لهذا وجهًا حسنًا، ولكن عندما ألغى الشرع هذه المصلحة فلا بد أن تكون المصلحة الحقيقية في إلغائها، وربنا سبحانه قد أحاط بكل شيء بعلمه وحكمته في خلقه وفي تشريعه، ومن حكمته في كفارة الظهار أن مصلحة عتق الرقبة وإخراجها من الرق أعظم من ردع المُظاهر بصيام شهرين.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثانيًا: أنَّ كثيراً من المصالح لا تتحقق الواجبات إلا بها، وما لا يتم الواجبُ إلى به فهو واجب. ومن ذلك العلوم الشرعية كأصول الفقه والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل وعلوم اللغة العربية وغيرها مما لا بد منه لتحقيق فروض الكفاية من علوم الدين.

ومما لا يتم الواجب إلا به وهو واجب جميعُ العلوم الكونية التي تتوقف مصالح الأمة على معرفتها من الكيمياء والفيزياء والرياضيات والميكانيك والإلكترونيات والاقتصاد والسياسة المضبوطة بضوابط الشرع وسائر العلوم التي لا بد منها في وصول الأمة إلى تحقيق القوة العلمية والاقتصادية والصناعات المدنية والعسكرية التي تغنيها وتحقق منافستها ومسابقتها للأمم الأخرى.

والدليل على ما تقدم قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثالثًا: أن السابقين الأولين من الصحابة ﷺ الذين جعلهم الله تعالى قدوة للأمة، ومن سار على نهجهم قد عملوا بهذه المصالح في أمور كثيرة لا يسهل حصرها:

منها: (جمع القرآن كله مكتوبًا في زمن أبي بكر ﷺ) ومنها: (نسخ القرآن في مصاحف أرسلت الأمصار مع حرق المصاحف الأخرى الخاصة خشية الاختلاف

في القرآن) [1] **ومنها (تولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما) و (جعل عمر ﷺ الخلافة شورى بين ستة توفي ﷺ وهو راض عنهم) و (زيادة عثمان ﷺ أذانًا آخر يوم الجمعة عندما كثر الناس) و (تدوين الدواوين لتُكتب فيها أسماء الجند، وأسماء الذين يستحقون العطاء ونحو ذلك)**

ومن المصالح المرسلة ما فعله عمر ﷺ من إبقاء الأرض التي غنمها المسلمون في الفتوحات ملكًا عامًا للأمة تنتفع بها الأجيال قرنًا بعد قرن، ولم يقسمها وكان ذلك جائزاً له [2].

---

(١) ومن هذه المصالح ما حدث بعد ذلك من نقط المصحف وشكله بالحركات من غير نكير.

(٢) جرى على ألسنة بعض المتكلمين في آية توزيع الغنيمة أن هذه الآية قد خَصَّصَتْها المصالحُ المرسلة، وهذا خطأ كبير؛ لأنه ليس من الممكن أن يجتهد أحد في مصلحة ثم يخصص باجتهاده فيها عموم آيات القرآن الكريم.

وقيل إن عمر ﷺ استرضى المجاهدين فتنازلوا عن نصيبهم ليكون ملكًا عامًّا ينتفع به المسلمون في العصور عامَّةً.

والأَوْلى في هذه القضية قول كثير من أهل العلم: إنَّ الإمام مخير بين قسمة غنائم العقارات وإعطاء المجاهدين نصيبهم منها وبين وقفها على مصالح المسلمين ومما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠]. الذي يُستدل به على أنَّ لمن يأتي بعد عصر الصحابة ﷺ نصيبًا من الفيء والغنائم.

ومنها فعل عمر ﷺ وإقرار الصحابة ﷺ له على ذلك، ومنها أيضًا: أنه ﷺ لم يقسم أرض مكة مع أنه فتحها عنوة.

عن عمر ﷺ قال: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ**[1] **مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا**» [البخاري].

والمعنى: لولا أن أترك المسلمين في عصور متأخرة على حالة واحدة من الحاجة والفقر لقسمت الأرض وأعطيت كل مجاهد نصيبـًا منها، ولكني تركتها دون قسمة لتستفيد منها الأمة عصراً بعد عصر.

وفي رواية قال: «**لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ، إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ**» [البخاري]

من شروط العمل بالمصالح المرسلة ألا يترتب عليها مفسدة أكبر منها أو مساوية لها.

إن دراسة العمل بالمصالح المرسلة يجب أن تكون مِنْ قِبَلِ أهل العلم والخبرة الذين عندهم أهلية الاجتهاد في القضية المدروسة من حيث الجانبُ الشرعي ومن حيث الواقعُ الاجتماعي.

فقد تكون هذه القضية مصلحةً في وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي ظروف دون ظروف.

لقد ترك النبي ﷺ تصحيح الخلل والخطأ في بناء الكعبة بسبب خشية الفتنة على قريش لحداثة عهدهم في الإسلام؛ فلم يكن تجديد بناء الكعبة في ذلك الوقت من المصلحة، ولهذا قال: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ**

---

(١) مما نقله ابن حجر عن أهل العلم قولهم: يقال هم على بَبَّانٍ واحد، أي على طريقة واحدة وقال الطبري المراد لولا أن أتركهم فقراءَ مُعْدَمِينَ لا شيء لهم أي متساوين في الفقر اهـ [فتح الباري ١/ ٨٤].

أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ)) [البخاري ومسلم] ولو عاش بعد ذلك وقتًا أطول فربما أن المصلحة في تحيق ما ذكره ﷺ في بنائها.

ومن الجوانب التي تجب مراعاتها في دراسة المصلحة النظرُ إلى ما يترتب على هذه المصلحة؛ فقد تعارضها مصلحة أرجح منها، وقد يترتب عليها مفسدة ضررها أكبر من تلك المصلحة.

فعندما ظهر من رأس النفاق ما ظهر من عداوته للنبي ﷺ وللإسلام وقال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: **دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**، قال النبي ﷺ: ((**دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**)) **[البخاري ومسلم]** فقد قدم النبي ﷺ مفسدة بقاء هذا المنافق على ما خشي من مفسدة وصول صورة مشوهة عن الإسلام إلى الناس.

وإذا نظرنا إلى واقع الأمة في عصور كثيرة رأينا أنَّ كثيراً من الأضرار والمفاسد التي حلَّتْ فيها كانت بسبب اجتهادات قاصرة بعيدة عن الدراسات، وبعيدة أيضًا عن الشورى التي جعلها الله تعالى طريقًا للصواب والخير والتوفيق.

سد الذرائع

ومن القواعد الشرعية النافعة في درء المفاسد ما يسميه الفقهاء **(سد الذرائع)**

ومرادهم بـ (سد الذرائع) منع أمور جائزة في الأصل إذا غلب على الظن أنها توصل شرور وأضرار.

من الأدلة الشرعية على سد الذرائع

لقد منع الشرع أموراً مباحة في الأصل، وبالغ في منع بعض المنهيات لما يمكن أن يترتب عليها من شر.

فقد منع الله تعالى سب آلهة المشركين مع أن هذا السبَّ حميةٌ لله تعالى وإهانةٌ لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سَبِّهِم اللهَ تعالى؛ قال تعالى: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد علمتنا الآية الكريمة أنَّ مصلحة ترك مسبتهم لله تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم.

وإن مما حرمه الإسلام سبَّ المسلم لأخيه ولكن هذه المعصية يزيد إثمها وقبحها لأن الغالب أن من ارتكبها يُسَبِّبُ الشتم لوالديه. قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ فَقَالَ. نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» [مسلم].

قال ابن حجر: قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أنَّ مَنْ آلَ فعلُه إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، قال: وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخرُ أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله. [فتح الباري ١٠/ ٤٠٤].

ومن الأدلة تحريمُ قليل الخمر الذي يكون الكحول فيه قليلاً فلا يُسكِرُ إلا كثيرهُ؛ قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي] وفي هذا سدُّ الذريعة؛ لأن شرب القليل يوصل إلى الكثير.

تحريم الحيل التي يُتَوَصَّلُ بها المحرمات

إذا منع الإسلام ذرائعَ مباحةً في الأصل إذا غلب على الظن أنها توصل إلى محرم وإن لم يكن المحرم مقصوداً فمن باب أولى تحريم الحيل التي يُقْصَدُ منها الوصول إلى محرم. والحِيَلُ ليست كلها محرمة؛ قال ابن حجر: الحيلة هي: ما يتوصل به إلى مقصودٍ بطريقٍ خَفِيٍّ، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها [فتح الباري ١٢/ ٣٢٦].

ومما يستدل به على تحريم الحيل التي يقصد منها الوصول إلى محرم ما أخبرنا الله تعالى به عن جماعة من بني إسرائيل حرم الله عليهم صيد السمك في يوم السبت فاحتالوا لاصطياد الذي يأتيهم يوم السبت بحبسه في الماء إلى يوم الأحد فعاقبهم الله تعالى وأنْجَى الذين كانوا يعظونهم وينهونهم قال تعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٣- ١٦٥].

وحديث: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا**» [البخاري ومسلم] ومعنى: (جَمَلُوها) أذابوها.

وفي رواية زيادة: «**وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**» **[الإمام أحمد وأبي داود]**.

ومن أمثلة الحيل المحرمة أن يهب غني مالاً لزوجته قبل الحول ويسلمها إياه، ثم يسترجعه منها؛ ليتخلص من الزكاة فعمله باطل، وحاله كحال الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل يستحق غضب الله تعالى وعذابه.

أما الحيلة التي لا توصل إلى محرم ولا تُضَيِّعُ حقـًا فلا تحرم.

فقد رفع الصحابة ﷺ إلى رسول الله ﷺ شأنَ إنسان مُخْدَّجٌ ضَعِيف قد زَنَى فقال: «**اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةٍ سَوْط**» قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه قال: «**فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**» **[الإمام أحمد وابن ماجه]** ومعنى: (مُخْدَّج) أنه ناقصُ الخَلْق لا يتغير حالُ ضعفِه.

عن أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» **[البخاري ومسلم]**.

إذا أراد أن يشتري ذهبـًا بفضة غائبة فقال لصاحب الذهب أقرضني مبلغ كذا من الفضة، فأقرضه وسلمه المبلغ، ثم قال له بعني كذا من الذهب بهذه الفضة ونقده الثمن واستلم الذهب جاز ذلك، ولو أنه اشترى الذهب بهذا المقدار نفسه مؤجلاً كان حرامـًا من ربا النسيئة؛ فكان استقراض الفضة حيلة مباحة؛ لأنها لم توصل إلى محرم ولم تضيع حقـًا لأحد. ومن الحيل المباحة التي قد يُضْطَرُّ إليها المسلم حيلة التورية؛ بأن يتكلم بكلام يَقْصِدُ به معنى ويفهم المخاطب معنى آخر.

ومن الحيلة بالتورية ما فعله أبو بكر ﷺ في صحبته للنبي ﷺ في طريق الهجرة عندما يسأله الناس: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ» [البخاري].

العرف

العرف والعادة: هي سلوك معين يستعمله الناس في كلامهم وتصرفاتهم.

وقد يكون العرف عامًّا تعارف عليه الناس في أقوامٍ وبلدانٍ كثيرة.

وقد يكون خاصًّا لقوم دون قوم، أو بلد دون بلد. وقد يتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان.

العرف له اعتبار كبير في الأحكام الشرعية التي جاءت منصوصة في القرآن والسنة، وله اعتبار كبير أيضًا فيما يبنى عليها من أحكام في معاملات الناس، وفي القضاء والفتوى.

في القرآن والسنة أحكام مرتبطة بالعرف

أمثلة للأحكام التي جاءت في القرآن والسنة مرتبطة بالعرف.

منها أنَّ الله تعالى جعل حقوق كلٍّ من الزوجين على الآخر، ونفقةَ الزوجة على زوجها، ومتعةَ المرأة المطلقة، وما يأكله وليُّ اليتيمِ الفقيرُ غير محددة وربطها بالعرف، وذلك في الآيات التالية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦].

قال ابن حجر: والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم [فتح الباري ٤ / ٤٩١] فالمعروف في المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وفي النفقة على الزوجة وفي متعة المطلقة هو ما تعارف عليه الناس الطيبون في هذه الأمة كما قال ابن مسعود ﷺ: « **... فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ** » [الإمام أحمد والطبراني في الكبير والبزار وقال في مجمع الزوائد رجاله موثوقون]

و(**المعروف**) **المذكور في هذه الآيات غيرُ محدد، وهو راجع إلى العرف؛ لأنه تشريعٌ عامٌّ للناس على اختلاف عصورهم، واختلاف أنماط حياتهم فلا بد أن يختلف من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة.**

ومن الأمثلة في هذا أن النفقة الواجبة على من تجب عليهم النفقات كما تختلف من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة تختلف أيضـًا من شخص إلى شخص؛ قال تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٧] .

قال البخاري: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم

وقد عقد البخاري بابـًا في قضايا العرف فقال: **باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنَنَهُمْ على نياتهم ومذاهبِهم المشهورة، وقال شريحٌ للغزالين: «سُنَّتُكُمْ بينكم، واكترى الحسن، من عبد الله بن مرداس: حماراً، فقال: بِكَمْ؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم.** [انتهت ترجمة الباب باختصار].

والمراد بمذاهبهم المشهورة عاداتُهم وطُرُقُ معاملاتهم.

قال ابن حجر تعليقـًا على هذه ترجمة هذا الباب: مقصودُه بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وكَّلَ رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عَرَفَ الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونـًا أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

ثم نقل عن بعض أهل العلم وهو القاضي حسين أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، وأنه يعتمد عليه في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها، وكثرةِ فعلٍ أو كلامٍ وقلتِه في الصلاة، وفي ثمنِ مثلٍ ومهرِ مثلٍ وكفءِ نكاحٍ، وفي نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام، كإحياء الموات، ودخول بيت قريبٍ، وما يعد قبضـًا وإيداعـًا وهديةً، وحفظ وديعةٍ. ومنها الرجوع إليه في ألفاظ الأيمان [فتح الباري ٤/ ٤٠٦ باختصار وتصرف].

ومعنى قول شريح: (**سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ**) أن سنتهم وأعرافهم يعتمد عليها في حل خصوماتهم.

ووجه دخول حادثة استئجار الحسن البصري للحمار أنه لم يشارطه في المرة الثانية اعتماداً على الأجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة دانقـًا وهو سدس درهم على طريق الفضل

ثم روى البخاري في هذا الباب الأحاديثَ التاليةَ التي تتعلق بالعرف

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر**. وعن عائشة رضي الله عنها: قالتْ هندٌ أمُّ معاويةَ لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: **خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**».

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ٦] : **أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف.**

ثم بين ابنُ حجرٍ وجه ارتباط حديث أبي طيبة بهذا الباب أن النبي ﷺ لم يشارطه اعتماداً على العرف في أجرة الحجام، وأنه في حديث هندٍ أحالها فيما ليس فيه تحديد شرعي كالنفقة على العرف، وأنه في الحديث الثالث بين أن ما يأكله القائم الفقير على مال اليتيم مقيدٌ بالعرف.

قواعد شرعية مبنية على العمل بالعرف

وقد ذكر أهل العلم قواعد متعددة في العمل بالعرف منها القواعد التالية:

(الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ) و (اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا) و (الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً) و (لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ) و (الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ) و(إنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ) و(الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا) والقاعدة الأساسية فيها **(الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)**

قاعدة: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ إحدى القواعد الفقهية الأساسية

قاعدة: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ إحدى القواعد التي عليها مدار معظم أحكام الشرع. وهي خمسة: (الأمور بمقاصدها) و (اليقين لا يرفع بالشك).

و (لا ضرر ولا ضرار) و (العادة مُحَكَّمة) و (المشقة تجلب التيسير).

ضرورة معرفة المفتي والقاضي لأعراف الناس وعاداتهم

قال أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي في كتابه: (الفروق):

الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت. وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في البياعات ونحو ذلك.

فلو تغيرت العادة في النقد والسكة [1] إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها. وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادةٍ رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به وبهذا القانون تعتبر جميعُ الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه.

ثم قال: وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تجدد في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه ولا تَجْمُد على المسطور في الكتب طول عمرك.

بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقررِ في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية. وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية [الفروق للقرافي ١/ ١٧٦ (المتوفى: ٦٨٤هـ)]

---

(١) قال في المصباح المنير: وَالسِّكَّةُ حَدِيدَةٌ مَنْقُوشَةٌ تُطْبَعُ بِهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ.

شروط العمل بالعرف

قد يحتاج المفتي والقاضي إلى الاعتماد على العرف، فما هي شروط العرف الذي يصح اعتماده في الإفتاء بمعاملة، أو في الفصل في خصومة؟.

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً أو غالبًا؛ فلا يصح الاعتماد على عرف نادر لجماعة صغيرة.

الشرط الثاني: أن يكون العرف الذي يراد الاعتماد عليه موجوداً عند إنشاء هذه المعاملة.

الشرط الثالث: ألا يصدر من المتعاقدين تصريح بخلاف العرف.

الشرط الرابع: ألا يخالف العرف شرع الله تعالى.

نماذج من أعراف المعاملات القائمة في مجتمعنا

ولتوضيح الشروط السابقة أذكر بعض الأعراف الحاضرة:

١- أجرة تركيب المتر الطولي من نعل البلاط نصف أجرة تركيب المتر المربع.

٢- عند حساب مساحة الجدار لأجرة الطيان (المُلَيِّسِ) تحسب مساحة النوافذ والأبواب.

٣- يدخل في عقد بيع البيت الأشياء المثبتة دون الأشياء غير المثبتة؛ فتدخل في البيع خزانات المياه والحنفيات ومصابيح النيون ومدفأة الحمام والخزان المثبت فوقها، وتمديدات التدفئة البخارية وتوابعها المثبتة.

ولا يدخل فيه الثلاجات والمدافئ التي جرت العادة أن تركب في الشتاء وتزال في الصيف ولا علاقات الثياب التي توضع على الأرض وتنقل من غرفة إلى غرفة.

٤- إذا استصنع صاحب البيت عند نجار أبوابًا من الخشب واتفقا على سعر المتر المربع، فالعرف أن ثمن أقفال الباب والمفصلات تكون على حساب النجار. أما إذا استصنع أبوابًا من الحديد عند حداد واتفقا على سعر الكيلو غرام فالعرف أن ثمن الأقفال والمفصلات على حساب صاحب البيت.

نماذج من الأحكام المبنية على العمل بالعرف

- إذا اصطلح قليل من الناس في بلد على عدم حساب مساحة النوافذ والأبواب في أجرة الطيان، واختلف صاحب البيت مع الطيان على ذلك حُكِمَ بإدخال مساحتها عملاً بالعرف الغالب.
- إذا وجدت خصومة على حساب الأجرة بين رجلين في حساب قديم كان يعتمد فيه على عرف، وفي وقت الخصومة الحاضرة عن ذلك الحساب وجد عرف آخر مناقض للعرف السابق فإن فصل الخصومة يبنى على العرف القديم؛ لأن العرف الجديد لم يكن قائمًا في ذلك الوقت.
- إذا باع بيته وشرط على المشتري أن يأخذ البائع مدفأة الحمام وخزانات الماء المثبتة ورضي المشتري ثم اختلفا على ذلك الشرط المخالف للعرف حكم للبائع لأنهما صرحا بخلاف العرف.
- إذا استقرض تاجر من تاجر آخر مقداراً من المال وعند الوفاء طالبه بزيادةٍ محددةٍ فائدةً على ذلك المبلغ اعتماداً على عرف يتعامل به غالب التجار في البلدة فلا يستحق شيئًا من الزيادة؛ لأن هذا العرف محرم مخالف للشرع.

الاجتهاد والتقليد

تعريف الاجتهاد: هو أن يبذل العالمُ جهدَه في النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية.

أحوال المجتهدين ودرجاتهم:

قد يكون العالِمُ قد بلغ رتبة الاجتهاد ويكون عنده القدرة على النظر واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها في جميع المسائل، وهذا ما يسمى بـ[**المجتهد المطلق**].

وقد اشتهر بهذا النوع من الاجتهاد الأئمة الأربعة والأوزاعي وأبو ثور والليث بن سعد، وكثيرٌ من شيوخهم، وكثير من تلاميذهم، وكان قبلهم أئمة كثيرون، ووجد بعدهم كثيرون.

وقد يبلغ العالم رتبةَ الاجتهاد وهو مُتَّبِعٌ لإمامٍ مجتهدٍ؛ فهو يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على قواعد إمامه، ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه. ويدفع الاعتراضات الواردة على تلك الوجوه. وهذا ما يسمى بـ [**مجتهد المذهب**].

وقد اشتهر بهذا النوع كثير من تلاميذ الأئمة المشهورين، وذُكِرَ في كثير منهم أن لهم صفةَ الاجتهاد المطلق وأنَّ اجتهادهم كان موافقـًا لاجتهاد أئمتهم.

وقد يبلغ العالم رتبة الاجتهاد في مسألة معينة أو في باب من أبواب العلم، وهذا حاجة من حاجات الأمة في المسائل المتجددة في تطور حياة البشر ويمكن أن يسمى هذا: [**اجتهاداً جزئيـًا**].

حاجة الأمة إلى اجتهاد جماعي

ومن الأمور المهمة النافعة للأمة، أن يكون فيها بالإضافة إلى ما تقدم اجتهادٌ يتعاون فيه العلماء القادرون على الاجتهاد، ويمكن أن يسمى هذا النوع من الاجتهاد: [**اجتهاداً جماعيـًا**].

ويساعد على الاجتهاد الجماعي ما تيسر في عصرنا من وسائل السفر والاتصال.

وهذا النوع من الاجتهاد جانب عظيم من العمل بقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨].

من فوائد الاجتهاد الجماعي

أولاً: أن له أثراً عظيمـًا في استخراج أصح الأحكام وأكثرها مُلاءَمةً لمصالح الأمة العامة؛ لأنه لا يكفي فيها أن يكون للحكم وجه شرعي مقبول، بل ينبغي البحث عن أحسن ما يضمن تحقيق مصالحها ويضمن أيضـًا دفع المفاسد عنها.

ثانيـًا: أنه يُسَلِّمُ الأمةَ من اضطراباتِ وتعارض الأقوال الفقهية التي لا يمكن احتمالها في شؤون الأمة العامة وإن قُبِلَ احتمالها في الأعمال الفردية التي لا تترك آثاراً سلبية في الأمة.

ثالثـًا: أنه يحمي الأمة من الفتاوى الشـاذة التي تصـدر عن أناس لم تتحقق فيهم أهلية الفتوى.

فائدة: إشراك أهل الاختصاصات في دراسة الأمور العامة في الأمة

ولا بد في الاجتهاد في أمور الأمة كالاقتصاد والصناعات والتسليح والتعليم والقضـاء والتكافل الاجتماعي وعلاقات الأمة بغيرها من الأمم ونحو ذلك من

الاستفادة من أهل الاختصاص في تلك الجوانب بالإضافة إلى علماء الشريعة، وبهذا تتحقق مصالح الأمة، ورضوان الله تعالى.

من شروط المجتهد

من شروط المجتهد أن يكون عالماً عارفاً بأدلة الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، وعارفاً باختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، وأن يعرف جهات ترجيح الأدلة عند تعارضها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وأن يكون قادراً على تحريرها وتقريرها.

ولا بد في المجتهد أن يكون عارفاً بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم.

وأن يكون عارفاً بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في نصوص الأحكام.

وأن يكون قد حصَّل من علم اللغة والنحو ما يعرف به ما اصطلح عليه العرب وجرى من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من: المطابقة، والتضمن، والالتزام والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين.

وأن يكون عارفاً بالنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، ونحو ذلك مما يتوقف عليه استنباط الحكم من دليله [1].

---

(١) وقد تقدم معنا زيادة على ذلك في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنَّ من شروطِه أن يَستدل على ما احتَمَل التاويل منه بسنن رسول الله ﷺ ، فإذا لم يجد سُنَّةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس. =

ولا يُشترط في حق من يجتهد في بعض الأبواب معرفة ما يخص أدلة الأبواب الأخرى.

الأمور التي يصح فيها الاجتهاد

لا اجتهاد للعلماء في المسائل التي فيها آيةٌ قرآنيةٌ أو حديثٌ صحيحٌ إذا كانت دلالةُ الآية أو الحديثِ الصحيحِ واضحةً، ولا يعارض الآيةَ أو الحديثَ الصحيحَ دليلٌ آخرُ.

ويصح اجتهادهم في المسائل التي لا آية فيها ولا حديث عن طريق القياس.

وفي المسائل التي فيها آية أو حديث صحيح إذا كانت الدلالة فيهما لها احتمالات مختلفة.

في المسائل التي فيها دليل من آية أو حديث، إذا عارض هذا الدليل آيةٌ أخرى أو حديث آخر، فيكون اجتهاده في البحث عن الوجه المناسب من وجوه الجمع، بين الأدلة، ومنها النسخُ، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وعند تعذر الجمع يكون الاجتهاد في ترجيح دليل على دليل.

= وأنه لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السننِ، وأقاويلِ السلف، وإجماعِ الناس، واختلافِهم، ولسانِ العرب.

وأنه لا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المُشْتَبِه، وأن لا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت. وأن لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يَتَنَبَّهُ بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب.

وأنّ عليه في ذلك بلوغَ غاية جهده، والإنصافَ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وتَرَكَ ما يترك.

وأن لا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله [الرسالة/ ٥١٠].

التقليد وحكمه

التقليد: هو الأخذ بقول إمام عنده أهلية الاجتهاد في حكم من الأحكام الاجتهادية.

وقد تقدم أنه لا اجتهاد في المسائل التي فيها آيةٌ قرآنيةٌ أو حديثٌ صحيحٌ إذا كانت دلالةُ الآية أو الحديثِ الصحيحِ واضحةً، ولا يعارض الآيةَ أو الحديثَ الصحيحَ دليلٌ آخرُ، وأنَّ الاجتهاد يكون فيما سوى ذلك.

منهج التفقه في الدين في زمن الصحابة ﷺ والتابعين

١- كان المسلمون يتعلمون أمور دينهم من العلماء مع أدلتها من آيات القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ.

٢- وكان العلماء يجتهدون في مسائل الاجتهاد، ويعملون باجتهاداتهم ويُفتون بها عامةَ المسلمين.

٣- وكان عامة المسلمين يسألون من يتيسر لهم لقاؤه عن هذه المسائل ولا يجتهدون؛ لأنهم ليست عندهم أهلية الاجتهاد.

وقد ذكر الشافعي في الرسالة أن العلم عِلْمان:

الأول: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغًا غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويَعْمَلُوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عما حرَّمَ عليهم منه.

وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجود عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبِه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.

العلم الثاني: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا.

ثم قال: هذه درجةٌ مِن العلم ليس تَبْلُغُها العامَّةُ، ولم يُكَلَّفْهَا كلُّ الخاصَّة، ومَن احتمل بلوغَها مِن الخاصة فلا يَسَعُهُمْ كلَّهم كافةً أنْ يُعَطِّلُوهَا، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهم مَنْ فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تَرَكَها، إن شاء الله، والفضْل فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلَهَا [الرسالة للشافعي ١/ ٣٥٧].

من البصيرة في الدين معرفةُ أدلة الأحكام

الأمور الأساسية في الدين لا اجتهاد فيها ولا تقليد وأدلتها واضحة تتيسر معرفتها لكل مؤمن حريص على أن يكون على بصيرة في دينه. ومن الأمثلة في ذلك الأحكام التالية:

وجوب الصلوات الخمس، ومعرفة معظم أوقاتها دخولاً وخروجًا، ووجوب الطهارة من النجاسة لأجل الصلاة، ووجوبُ الطهارة من الحدث بالوضوء، وأنَّ الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس بالاغتسال.

وأنَّ الطهارة بالتيمم عند العجز عن الوضوء والاغتسال. ومشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس، وعدد ركعات الصلوات المفروضة، ومعرفة كثير من نوافل الصلوات التابعة للفرائض وغيرها.

واعتبارُ النية في الصلاة، ووجوب تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، ووجوب الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما، والطمأنينةِ في ذلك، ووجوبُ التشهد الأخير، وأنَّ الخروجُ من الصلاة بالتسليم.

وأمثلة هذه الأحكام كثيرة جداً، في العبادات والمعاملات والبيوع والنكاح والقضاء وفي كل ما يتعلق بحياة الناس، مما فيه أدلة ثابتة واضحة، ويستطيع كل حريص على دينه أن يتعلمها مع معرفة أدلتها، وهي ليست من مسائل الاجتهاد فليس فيها اجتهاد ولا تقليد [1] **ومعظم هذا النوع يدخل في أحكام الإجماع .**

---

(١) ولأنها ليست من مسائل الاجتهاد فإنك تراها متماثلة لا تختلف إذا نظرت إليها في كتب فقهاء المذاهب.

وهذه أمثلة لأحكام أنقلها من كتاب المهذب للشيرازي الشافعي من أبواب مختلفة إذا قارنتها مع ما كتب فيها في كتب المذاهب الأخرى لم تجد فيها اختلافاً؛ لأن الأئمة المجتهدين وأتباعهم لا عمل لهم فيها إلا الاتباع.

قال الشيرازي في المهذب في أبواب الصلاة: وإذا فرغ من الفاتحة أَمَّنَ، وهو سنة؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يؤمن وقد قال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))، فإن كان إماماً أَمَّنَ وأَمَّنَ المأموم معه؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**))، فإن كان في صلاة يُجْهَرُ فيها بالقراءة جهر الإمام؛ لقوله ﷺ: ((**إذا أمن الإمام فأمنوا**)) ولو لم يَجهر به لما عَلَّقَ تأمينَ المأموم عليه [المهذب/ ١/ ١٣٩]

وقال: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لما روى أبو قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس**))، فإن

دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية؛ لقوله ﷺ ((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)) [المهذب/ ١/ ١٦١].

وقال في كتاب البيوع: البيع جائز وأصله قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ** ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [البقرة: ٢٧٥].

قال: ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار؛ فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله ﷺ: ((**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يَفِيقَ**))، فأما المكرَه فإنه إن كان بغير حق لم يصح بيعه لقوله تعالى: ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل، ورَوَى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: ((**إنما البيع عن تراض**)) فدل على أنه لا بيع عن غير تراض [المهذب ٢/ ٣].

وقال في باب الربا: الربا محرم والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ورَوَى ابن مسعود ﷺ قال: ((**لعن رسول الله** ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)).

وقال: والأعيانُ التي نُصَّ على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، والدليل عليه ما رَوَى عبادةُ بن الصامت ﷺ قال: ((**سمعت رسول الله** ﷺ **ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ عينًا؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى**)) [المهذب ٢/ ٢٦].

وقال في كتاب النكاح: النكاح جائز لقوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء: ٣] ولما روى علقمة عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)) [المهذب/ ٤٢٣].

ثو قال: ويحرم على الرجل من جهة النسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لقوله عز وجل: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسب حرم عليه بذلك النسب كل من يُدلي به وإنْ بَعُدَ؛ فتحرم عليه الأم وكل من يدلي بالأمومة من الجدات من الأب والأم وإن علون، وتحرم عليه البنت وكل من ينتسب إليه بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلن، وتحرم عليه الأخت من الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب والأم، وتحرم عليه العمة وكل من يدلي إليه بالعمومة من أخوات الآباء والأجداد من الأب والأم، أو من الأب، أو من الأم، وإن علون، وتحرم عليه بنت الأخ، وكلُّ من ينتسب إليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وإن سفلن، وتحرم عليه بنت الأخت وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن؛ لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعد والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الأعراف: ١٩] [المهذب ٢/ ٤٣٨-٤٣٩].

فالمسلم عندما يتعلم من العلماء مثل هذه الأحكام ويطلع على أدلتها لا يكون مقلداً، بل هو متبع لرسول الله ﷺ فيما تعلمه وشأنُه فيها شأن العلماء لا عمل لهم فيها إلا الاتباع.

أما المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد فلا بد فيها لعامة المسلمين من الرجوع إلى اجتهاد من توفرت فيهم أهلية الاجتهاد، وشأنهم في هذا هو شأن عامة المسلمين في زمن الصحابة ﷺ والتابعين وأتباع التابعين.

ومن اطلع على كتب السنة وكتب الفقه المقارن رأى ما لا يسهل إحصاؤه من اجتهادات مختلفة لعلماء الصحابة ﷺ وللتابعين وأتباعهم في أمور كثيرة يجتهدون فيها ويفتون العامة ويقلدهم المسلمون في هذه الاجتهادات من غير نكير.

عقد رجل على امرأة ولم يُذكر في العقد مهرٌ وتوفي الزوج قبل الدخول فسألوا ابن مسعود ﷺ فقال: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه، فَأْتُوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بِجَهْد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسولُه منه بُرَآء، **أرى أن أجعل لها صداقَ نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث،** =

من شريعة الله تعالى الاجتهاد، ومن شريعته التقليد

من شريعة الله تعالى الاجتهاد في كثير من الأحكام ومن شريعته أيضاً التقليد في كثير من الأحكام

في الشريعة أحكام لا يستطيع أن يستخرجها من أدلتها إلا من توفرت فيهم أهلية الاجتهاد.

فيجب على من تحققت أهليتهم أن يجتهدوا في استخراج أحكامها، ويحرم هذا الاجتهاد على من لم تتحقق فيهم هذه الأهلية، والواجب عليهم استفتاء المجتهدين ما داموا فاقدين لأهلية الاجتهاد.

وقد احتج ابن قدامة على هذا بأن الصحابة ﷺ كانوا يُفْتُون العامّةَ، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد.

وذكر أن ذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامّهم.

واحتج أيضـًا بأن الإجماع منعقد على تكليف العامّيِّ الأحكامَ، وبأنَّ تكليفَه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا.

ثم قال: ثم ماذا يصنع العامّي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد، فإلى متى يصير مجتهدًا؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبدًا، فتضيع

= **وعليها العدة أربعةَ أشهر وعشراً**. ثم علم ابن مسعود ﷺ بعد ذلك أن النبي ﷺ قضى في مثل هذه المسألة بمثل ما قضى هو به [ابن حبان والنسائي].

ومسائل الاجتهاد في العبادات وفي شؤون المسلمين الخاصة والعامة لا حصر لها وتتجدد باستمرار؛ فلا بد في معرفة أحكامها من الرجوع إلى من يشهد لهم أهل العلم والأمانة بأنهم أهل للاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية.

الأحكام. [روضة الناظر ٢/ ٣٨٣ ـ ومثله في كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٢/ ١٣٥ ومثله في كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ٤/ ٢٨٢]

لا يصح ذم التقليد مطلقاً

وما نقل عن أهل العلم من ذم التقليد لا يدخل فيه تقليد العامة للعلماء المجتهدين في مسائل الاجتهاد.

وقد انتشر من بعض الإخوة الإنكار على من يقلد الأئمة المجتهدين في مسائل الاجتهاد ممن ليس عندهم أهلية الاجتهاد، وكثيراً ما يُطْعَنُ عليهم بأنهم مقلدون، ويحتج عليهم بقوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٣١].

وهم مخطئون في هذا الإنكار، ويحتجون بالآية في غير موضعها؛ فقد ذكر ابن عبد البر في باب: [**باب فساد التقليد**] قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٣١] ثم روى أن عدي بن حاتم ﷺ قال: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: «**بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟**» فقلت: بلى، قال: «**تلك عبادتهم**».

ثم روى عن حذيفة ﷺ أنهم كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه. ثم ذكر أموراً كثيرة في ذم هذا التقليد.

ثم قال ابن عبد البر: **وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة.**

ثم قال: **ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣]

قال: وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره بالقبلة إذا أشكلت عليه.

فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه. [جامع بيان العلم ٢/ ٩٨٩].

وقد خَطَّأ ابن تيمية فريقين من أهل الغلو المتكلمين في قضية الاجتهاد والتقليد:

الأول: من يوجبون الاجتهاد على كل أحد حتى على العامة. والثاني: من يوجبون التقليد على كل أحد حتى على العلماء القادرين على الاجتهاد.

ثم قال: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة. لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد. ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد.

وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٤].

هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر

المشهور عند الأصوليين أن الاجتهاد واجب على القادر عليه، ولا يجوز له التقليد.

وصحح بعضهم أن القادر عليه يجوز له التقليد في بعض الحالات.

قال ابن تيمية: فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٤]

بل أجاز بعضهم للمجتهد تقليد مجتهد آخر؛ قال العز بن عبد السلام: لأنه إذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من أدلة الشرع فَلِمَ لا يجوز أن يعتمد

على ظنٍّ مجتهدٍ آخر معتمدٍ على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المجتهدُ المقَلَّدُ أنبلَ وأفضلَ في معرفة الأدلة الشرعية [1]اهـ [قواعد الأحكام ٢/ ٢٧٥- ٢٧٦] .

مذكرات مختارة: من كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح

روى بسنده عن رسول الله ﷺ قال: ((**إن العلماء ورثة الأنبياء**)) [الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

وروى عن محمد بن المنكدر قال: ((**إن العالم بين الله، وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم**)).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: ((**من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون**))

وعن أبي حصين الأسدي التابعي أنه قال: ((**إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر**)) [سير أعلام النبلاء وتهذيب التهذيب].

وروى عن أحمد بن حنبل قال: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: ((**إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله**)) [ورواه بهذا الإسناد مسلسلاً بالحفاظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٦/ ٤٠٨ والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨]

---

(١) وقد تقدم معنا في بحث شروك التكليف ما رواه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٩١) عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقتُ امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا [أي مع رأي الزهري ومن يوافقه أن طلاق السكران يقع] أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده ورد إليه امرأته. وعمر بن عبد العزيز كان من الأئمة المجتهدين وقد ترك اجتهاده وقلد عثمان ﷺ في اجتهاده.

وروى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أنه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: **لا أُحْسِنُهُ**. فجعل الرجل يقول: إني دُفِعْتُ إليك؛ لا أعرف غيرك؟ فقال القاسم: (**لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أُحْسِنُهُ**).

فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: (يا ابن أخي الزمها؛ فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم) فقال القاسم: (**والله لأن يقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به**).

وروى عن سفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد قالا: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا). وروي عن الشافعي أنه سئل عن مسألة، فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟، فقال: (**حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب**)

وروى عن أبي بكر الأثرم قال: (**سمعت أحمد بن حنبل يُستفتَى فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه**)

وروى عن مالك أنه كان يقول: (**من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها**) **وأنه** سئل عن مسألة؟ فقال: لا أدري. **فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف**).

وروى عن سحنون: أن رجلاً أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله؛ لي اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا

أبذل لك لحمي ودمي إلى النار؛ ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلب بمسألتك، وإن أردتَ أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة؟

فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك.

ونقل ابن الصلاح ما رواه ابن عبد البر أنه دخل رجل على ربيعة فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استُفْتِيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: وَلَبَعْضُ من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق.

قال ابن الصلاح: ولقد أحسن الحسنُ بن زياد صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه: أنه استُفْتِيَ في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: إن الحسن بن زياد استُفْتِيَ يومَ كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه. فلبث أيامًا لا يفتي حتى وَجَدَ صاحبَ الفتوى فأعلمه: أنه أخطأ، وأن الصواب: كذا وكذا. [انتهت المختارات من أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح]

خاتمة: بهذه الآداب العظيمة ختمت هذه الدروس في هذه الصفحات راجيًا من الله تعالى أن تكون دراستها معينة لطالب العلم على الاستقامة، وسببًا لصحة المفاهيم، ومبعدة عن الجرأة على الكلام في الدين دون بصيرة وأن يجعلها الله تعالى حلقة في اتباع سيرة السابقين الأولين في الاشتغال الدائم بالعلم والعمل الصالح مع غلبة خشية الله تعالى على قلوبهم والخوف من سوء الحساب ليكونوا من الآمنين يوم الفزع الأكبر، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.